جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بأسيوط
المجـــلة العلميـــة
------

# دور المحكم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الإلكترونية

إعداد

د/ ياسر تاج السر محمد عثمان
أستاذ القانون التجاري المساعد
بكلية الدراسات الإنسانية والإدارية ــ كليات عنيزة الأهلية
المملكة العربية السعودية

(العدد السابع والثلاثون الإصدار الثاني أبريل٢٠٢٥م الجزء الثاني)

# دور المحكم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الإلكترونية

ياسر تاج السر محمد عثمان.
قسم القانون التجاري، كلية الدراسات الإنسانية والإدارية، كليات عنيزة الأهلية، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: Yasirtag361@gmail.com

**ملخص البحث**:
يلعب التحكيم الإلكتروني في حل منازعات التجارة الإلكترونية، باعتباره وسيلة لحسم المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، والعناوين الإلكترونية وغيرها عن طريق اختيار محكم أو محكمين يقومون بالفصل في تلك المنازعات بواسطة الإنترنت، وبقرار ملزم للخصوم، حيث عالجت هذه الدراسة ماهية المحكم والتحكيم الإلكتروني والتجارة الإلكترونية لما لهذه المصطلحات أهمية كبيرة في توضيح مغزى الدراسة، كما بيَّنت الدراسة كيفية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، وكذلك ضوابط اختيار المحكم خاصة في منازعات التجارة الإلكترونية، وأيضًا قبول المحكم لمهمة التحكيم وأبرزت الدراسة دور المحكم الإلكتروني في اختيار القانون الواجب التطبيق، وكذلك دوره في إصدار حكم التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، واختتمت الدراسة بالعديد من النتائج والتوصيات، التي تم استخلاصها من هذه الدراسة، ومن أهمها: أن التجارة الإلكترونية تعتبر إحدى صور ثورة نظم المعلومات والاتصالات وانتشار الإنترنت على وجه الخصوص، أن عقود التجارة الإلكترونية تتم عن بعد دون الحضور المادي لأطراف العقد، مما يسمح بوجود افتراضي للمتعامين وإجراء حوار مفتوح وشامل بينهم حول بنود العقد وتنفيذه، والمسائل القانونية المتعلقة به، وأن التحكيم الإلكتروني يعتبر من أهم الوسائل الحديثة التي تساهم في حل منازعات التجارة

**الإلكترونية وأكثرها ملاءمة لمشكلاته، جواز إبرام عقود التجارة بآليات الاتصال الحديثة، وأن التحكيم الإلكتروني يعالج المشكلات التي تلجأ إليه دون النظر إلى الحدود الإقليمية والتشريعات الداخلية.**

**الكلمات المفتاحية**: **المنازعات – الإلكترونية – المحكم – فض – التجارة.**

# The Role of the Electronic Arbitrator in Resolving E-Commerce Disputes

**Yasser Taj Al-Sir Mohammed Othman,**

**Department of Commercial Law, Faculty of Humanities and Administrative Studies, Unaizah Private Colleges, Kingdom of Saudi Arabia.**

**Email: Yasirtag361@gmail.com**

**Abstract:**

**Electronic arbitration plays a significant role in resolving e-commerce disputes, serving as a means to settle disputes arising from electronic commerce, domain names, and other issues by selecting an arbitrator or panel of arbitrators who resolve disputes via the internet, issuing binding decisions. This study examines the concept of arbitration, electronic arbitration, and e-commerce, as these terms are crucial in clarifying the research objective. The study also explains how electronic arbitration panels are formed, the criteria for selecting arbitrators—particularly in e-commerce disputes—and the process of arbitrators accepting arbitration tasks. Moreover, the research highlights the electronic arbitrator's role in choosing applicable laws and issuing arbitration rulings in e-commerce disputes. The study concludes with**

**several findings and recommendations, including the following: E-commerce is one of the manifestations of the information and communication revolution, particularly the internet. E-commerce contracts are executed remotely without the physical presence of contract parties, allowing virtual interactions and open discussions regarding contract terms, execution, and legal issues. Electronic arbitration is one of the most effective modern methods for resolving e-commerce disputes, offering the most suitable solutions to its challenges. Additionally, electronic means are valid for conducting commercial contracts. Furthermore, electronic arbitration addresses disputes without being restricted by territorial boundaries or domestic laws.**

**Key words: Disputes - Electronic - Arbitrator - Resolution - E-commerce.**

بسم الله الرحمن الرحيم

## المقدمة

**أولاً: موضوع الدراسة:**

معلوم أن القضاء هو أساس التقاضي، لكونه الطريق الطبيعي لفض المنازعات التي تنشأ بين الأفراد أو بين الأشخاص، سواء أكانوا أشخاصًا طبعيين أو معنويين، ولذلك فهو الوسيلة المثلى لإحلال العدل في المجتمع، ولكن مع ظهور التكنولوجيا وتطور المجتمع، الأمر الذي أدى إلى تغيير ظروف التجارة والاستثمار الداخلي والدولي، والتغير في أساليب الحياة التجارية، وذلك بسبب التحولات الاقتصادية التي يشهدها هذا العصر بسبب التطور، حيث ظهرت الحاجة الملحة إلى تنظيم المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص، فأخذت تنشأ إلى جانب القضاء وسائل أخرى اختيارية يلجأ إليها الخصوم لحل المنازعات الناشئة بينهم بدلاً من اللجوء إلى القضاء، ومن أهم هذه الوسائل هو "التحكيم".

وعرف الإنسان التحكيم واستخدمه قبل ظهور الدولة بمفهومها الحالي؛ بل وقبل ظهور الدولة الإلكترونية الحديثة بمؤسساتها وسلطاتها المختلفة، بما فيها السلطة القضائية التي تحيا بمهمة العدالة، فقد عرفها الإنسان البدائي، حيث إهتدى إلى التحكيم الاختياري كوسيلة سلمية بدلاً من اللجوء إلى طرق أخرى، بالرغم من أن تنفيذ القرار الصادر فيه كان اختياريًا لإرادة المتنازعين لعدم وجود سلطة عامة تنفيذية تجبرهم على تنفيذه، فإنه كان يلجأ غالبًا إلى تحكيم شيخ القبيلة أو رجل الدين.

وبعدها وصلت المجتمعات الحديثة من تنظيم السلطات العامة بالدولة ومن تشابك العلاقات وتنوعها على المستويين الداخلي والدولي، أقيمت له المؤتمرات

واجتمعت الهيئات الداخلية والدولية للنظر في مشكلاته وتذليل ما يعترضه من عقبات.

وأصبح التحكيم ظاهرة من ظواهر العصر الحالي، بسبب المزايا التي يمتاز بها، والتي من أهمها البساطة والمرونة، وقيامه على رضا أطراف النزاع مقدمًا بالحكم الذي سوف يصدر من هيئة التحكيم، وسرعة الفصل في المنازعات، وتوفير الوقت والجهد، وتوفر الخبرة والتخصص في الوسائل الفنية والاقتصادية والعملية لدى المحكمين الذين يختارهم أطراف النزاع، وذلك بالإضافة إلى المحافظة على أسرار الأطراف، والعلاقات الودية بينهما.

ولأهمية التحكيم الذي يلعب فيه المحكم دورًا فعالاً في مجال الخصومة التحكيمية برمتها، الأمر الذي دعا إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية، وأنشئت له مراكز تحكيم دائمة أو إقليمية أو دولية، بالإَضافة إلى اهتمام المشرعين به في أغلب دول العالم من خلال إصدار التشريعات والقوانين واللوائح المنظمة.

ومع ما توصل إليه العالم الآن من التقدم العلمي والتقني في المجال الإلكتروني نتيجة التطور الهائل في عالم الاتصالات، وما نجم عنه من ثروة معلوماتية ضخمة أدت بالتجارة الإلكترونية والدولية إلى الوصول لذرونتها، بحيث أصبحت إلكترونية، مما نتج عنها ما يسمى بـ "المعاملات الإلكترونية"، و "العقود الإلكترونية"، وبالتالي أصبحت الوسيلة المثلى لما تميزت به من سرعة في إبرام العقود الإلكترونية الدولية وتنفيذها.

ولما أصبحت الصفقات التجارية تتم في الفضاء الافتراضي عبر شبكة الإنترنت ، فما كان من الحكومات إلا أن تساير هذا التطور في عالم التجارة، من خلال إيجاد طرق بديلة لحل المنازعات الناشئة عنها، فقامت بعض الدول بسن التشريعات التي تعني بمعالجة منازعات التجارة الإلكترونية، مثل ظهور القانون

النموذجي لليونسترال للتجارة الإلكترونية لسنة ١٩٩٦م، لمحاولة إرساء القواعد القانونية للتجارة الإلكترونية، فظهر ما يسمى بـ "التحكيم الإلكتروني" كوسيلة لفض النزاعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، باستخدام تقنيات حديثة إلكترونية تشجيعًا لهذه التجارة وتسهيلاً على المحتكمين من الانتقال المادي إلى مقار التحكيم، ثم توالت التشريعات من خلال المنظمات المعنية بسن القواعد الإجرائية.

لذلك فأصبح التحكيم الإلكتروني الدولي حقيقة واقعية متسارعة لا يمكن إغفالها، ونجد أن المحكم هو أهم عنصر من عناصر تلك العملية التحكيمية، وذلك نظرًا لأن نجاح التحكيم يتوقف على كفاءة المحكم ودرايته بمهنته ومقتضياتها من سلامة إجراءات التحكيم وصحة الحكم الصادر.

والمحكم هو المحور الأساسي الذي تدور حوله خصومة التحكيم، وبقدر دقة المحكم وكفاءته تكون سلامة إجراءات التحكيم، وصحة الحكم الصادر فيه، وكذلك الحال بالنسبة لهيئة التحكيم التي يتم تعيينها بإرادة المحتكمين أو بواسطة مركز التحكيم، إذا ما ارتأيا الأخيرين إحالة دعواهما إلى إحدى المراكز التي تعنى بالتحكيم الإلكتروني، والتي تتشكل من محكم واحد أو أكثر، بشرط أن يكون عددهم وترًا، وحسب القواعد المعمول بها في ذلك المركز.

**ثانيًا: مشكلة الدراسة.**

تتمثل مشكلة الدراسة في اختلاف طريقة أعمال وإجراءات المحكم الإلكتروني في فض منازعات التجارة الإلكترونية عن نظيره المحكم التقليدي، بحيث قد لا يلتقي أطراف النزاع بالمحكم ماديًا؛ إلا عن طريق الأنظمة الإلكترونية الحديثة، وكذلك تبادل المستندات إلكترونيًا وذلك لكون التحكيم الإلكتروني مرتبط بالتجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية الدولية، الأمر الذي حدا بالباحث لطرق أبواب هذا الموضوع، وذلك لإظهار دور المحكم الإلكتروني في العملية التحكيمية

في فض منازعات التجارة الإلكترونية، ونطاق مجاله في هذا الأمر، ودوره في تحديد القانون الواجب التطبيق على أطراف النزاع الى ان يتم الإنتهاء من اجراءآت التحكيم بإصدار حكم التحكيم في هذا النوع من المنازعات، وكذلك بيان مدى كفاية النظام السعودى الذي ينظم التحكيم والمعاملات الإلكترونية على استيعاب التحكيم الإلكتروني، ودور المحكم الذي يؤدي دوره بوساطة أجهزة التكنولوجيا عبر شبكة الإنترنت.

**ثالثًا: تساؤلات الدراسة.**

تتمثل في تساؤلات الدراسة في الأسئلة التالية:

١-ما مفهوم التحكيم الإلكتروني؟

٢-كيف يتم تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني؟

٣-ما ضوابط اختيار المحكم الإلكتروني؟

٤-مادور المحكم الالكترونى في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم؟

٥-ما دور المحكم الالكترونى في اصدار حكم التحكيم؟

**خامسًا: مصطلحات الدراسة.**

١-التحكيم الإلكتروني: اتفاق أطراف علاقة قانونية لإخضاع المنازعة التي نشأت والتي سوف تنشأ مستقبلاً من علاقات تجارية إلكترونية كانت أو عادية، للفصل في النزاع بإجراءات إلكترونية وإصدار حكم ملزم لها، أو هو التحكيم الذي تتم إجراءاته بناءً على اتفاق يتم بواسطة شبكة الإنترنت بطريقة عابرة للحدود الدولية، وذلك سواء كانت بصرية أو سمعية دون التواجد المادي (مجلس العقد) لأطراف النزاع والمحكمين في مكان واحد.

٢- الطرق البديلة لفض المنازعات الإلكترونية: تلك الوسائل غير القضائية لنظر النزاع والفصل فيه من خلال شبكات الإنترنت.

٣- التجارة الإلكترونية: نوع من عمليات البيع والشراء ما بين المستهلكين والمنتجين، أو بين الشركات بعضهم وبعض، باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

٤- طلب التحكيم الإلكتروني: هو خطاب إلكتروني يصدر من المدعي طالب التحكيم بواسطة البريد الإلكتروني أو عبر المؤسسة ومركز التحكيم الإلكتروني، يتضمن إحالة النزاع إلى التحكيم.

٥- المحكم الإلكتروني: هو الشخص أو هيئة التحكيم التي يتم تعيينها من قبل مركز التحكيم المختصة القائم والمشرف على العملية التحكيمية بين الأطراف المتنازعة في التجارة الإلكترونية.

٦- التفاوض الإلكتروني: أن يتم فتح مساحة إلكترونية للأطراف للتفاوض دون تدخل من طرف

٧- الوسيط أو الموفق الإلكتروني: الوسيط يقوم بربط الاتصال بين أطراف النزاع، ويقوم بتقديم النصح والإرشاد، ويساعد الأطراف على إيجاد حل لهم.

٨- إرادة الأطراف: هي التي من خلالها يقوم المحتكمين باختيار المحكم الذي سيقوم بنظر النزاع القائم بينهما، كما يمكنها عزله بإرادتيهما.

**سادسًا: أهداف الدراسة.**

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق العديد من الأهداف، والتي منها:

١-بيان الأحكام الإجرائية والموضوعية لدور المحكم الإلكتروني، وتقديم الدعوى إلكترونيًا مرورًا بتشكيل وانعقاد هيئة التحكيم الإلكترونية، وانتهاءًا بصدور حكم التحكيم.

٢-بيان دور المحكم الإلكتروني في إصدار حكم التحكيم النهائي الذي يفصل في النزاع.

**سابعًا: أهمية الدراسة.**

تكمن أهمية الدراسة في دور المحكم الإلكتروني، وأنه يعتبر العمود الفقري للعملية التحكيمية، وتكمن كذلك في تميز التحكيم الإلكتروني في سرعة إصدار أحكام التحكيم، والسهولة في إجراءاتها، وتوفير الوقت والجهد على المحكم وعلى الأطراف المتنازعة والتي تنتهي بإصدار حكم تحكيمي يحوز حجية الأمر المقضي به وقابل للتنفيذ.

كما تكمن أهمية الدراسة في تشجيع الأنظمة العربية لكى تحذو حذو تلك الأنظمة المتقدمة من خلال التعديل والإضافة على تشريعاتها القائمة، وذلك لمواكبة هذه الأنظمة المتقدمة في مجال التحكيم الإلكتروني، ولتشجيع التجارة الإلكترونية من خلال تكوين بيئة للتحكيم الإلكتروني، وإبراز دور المحكم في حل المنازعات الناشئة عنها.

كما تكمن أهمية الدراسة – كذلك – في توضيح القواعد والأنظمة القانونية التي تنظم عمل المحكم الإلكتروني، وإجراءات تشكيل هيئة التحكيم، ودور المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق في التحكيم الإلكتروني، ودوره كذلك في إصدار حكم التحكيم.

**ثامنًا: منهج الدراسة.**

يتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك لوصف دور

المحكم الإلكتروني الذي ينعقد بواسطة الأجهزة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت من خلال سلطاته وصلاحياته.

كما يتبع الباحث المنهج التحليلي، الذي يقوم على تحليل النصوص التي تتعلق بموضوع الدراسة من خلال الأنظمة والقوانين المنظمة للتحكيم الإلكتروني في مجال التجارة الإلكترونية، والإجراءات المتبعة في ذلك.

ويتبع الباحث المنهج المقارن، من خلال مقارنة القواعد القانونية المعتمدة في التحكيم الإلكتروني في المنازعات الناشئة عن التجارة الإلكترونية، وبيان دور المحكم فيها للتعرف على مدى ملائمة وكفاية النظام السعودى لاستيعاب التحكيم بواسطة أجهزة التكنولوجيا الحديثة عبر شبكة الإنترنت.

تأتي الباحث إلى هيكل الدراسة، أو خطة الدراسة، والتي قسمها بعد المقدمة إلى مبحث تمهيدي، وفصلين، وخاتمة تشتمل على النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

**تاسعًا: خطة الدراسة:**

**مبحث تمهيدى:** مفهوم التحكيم الإلكتروني. ويشتمل على مطلبين :

**المطلب الأول:** تعريف التحكيم الإلكتروني.

**المطلب الثاني:** تمييز التحكيم الإلكتروني عن الوسائل الإلكترونية المشابهة له.

**الفصل الأول:** تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني.ويشتمل على أربعة مباحث :

**المبحث الأول:** وترية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني.

**المبحث الثاني:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني بإتفاق الأطراف.

**الفصل الثاني:** ضوابط اختيار المحكم الإلكترونى ودوره في اختيار القانون الواجب التطبيق.ويشتمل على مبحثين مباحث :

**المبحث الأول:** الشروط القانونية لإختيار المحكم الإلكتروني.

**المبحث الثاني:** الشروط الإتفاقية لإختيار المحكم الإلكتروني.

**الخاتمة.**

**المراجع.**

## المبحث التمهيدى

## مفهوم التحكيم الإلكتروني

يوفر التحكيم الإلكتروني للأطراف العديد من الإيجابيات التي تتبع بشكل أساسي من طبيعة الوسط الذي تجرى فيه عملية التحكيم، والذي يضفي عليه معنى خاص، وهناك وسائل أخرى لفض منازعات التجارة الإلكترونية، مثل التفاوض الإلكتروني، والوساطة الإلكترونية، والتوفيق الإلكتروني، وغيرها من هذه الوسائل المشابهة للتحكيم الإلكتروني.

**لذلك سوف أقسم هذا المبحث إلى ما يلي:**

**المطلب الأول:** تعريف التحكيم الإلكتروني.

**المطلب الثاني:** التمييز بين التحكيم الإلكتروني والوسائل الإلكترونية المشابهة له.

## المطلب الأول

## تعريف التحكيم الإلكتروني

يعرف البعض التحكيم الإلكتروني بأنه: "التحكيم الذي تتم إجراءاته عبر شبكة الإنترنت، وفق قواعد خاصة دون الحاجة إلى التقاء أطراف النزاع والمحكمين في مكان معين"[(١)]، إذ هو قيام شخص ثالث محايد يسمى المحكم، الذي تم اختياره من قبل الأطراف مباشرتاً أو من قبل جهة أخرى، يوكل إليه مهمة إصدار حكم ملزم في نزاع ما بين طرفين بشرط أن تنعقد الجلسات ويصدر الحكم

(١) د. عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص٤٢.

عبر الإنترنت"[١].

وقد استند جانب من الفقه – في تعريف التحكيم الإلكتروني – إلى الصفة القضائية، وعرفه بأنه: "نظام قضائي من نوع خاص، يتفق بموجبه الأطراف على إحالة النزاع وبشكل اختياري إلى طرف ثالث محايد (مقدم خدمة التسوية الإلكترونية)، لتعيين شخص أو عدة أشخاص (هيئة التحكيم الإلكتروني) لتسوية النزاع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وفقًا لقواعد تنظيمية ملائمة لموضوع النزاع وأسلوب التسوية، وذلك لإصدار حكم ملزم للأطراف"[٢].

ويرى البعض الآخر، أن التحكيم الإلكتروني هو: "تولي طرفي العقد الدولي الإلكتروني مراكز متخصصة في مجال نزاعهم، ولاية القضاء في نزاعهم الدولي اللامادي في إطار بيئة رقمية تتماشى مع طبيعة نزاعهم ومصدره"[٣].

يتضح من التعاريف السابقة، أن التحكيم الإلكتروني يكمن في الوسيلة الإلكترونية التي من خلالها تتم إجراءات التحكيم[٤].

(١) د. حسام أسامة أحمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩م، ص١٧٧.

(٢) د. إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م، ص٣١٥.

(٣) د. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩م، ص٤٧٥.

(٤) د. مصلح أحمد الطراونة، وآخرون، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، سوريا، ٢٠٠٣.

## المطلب الثانى

## التمييز بين التحكيم الإلكتروني والوسائل الإلكترونية المشابهة له

لقد ظهرت بجانب التحكيم الإلكتروني، كوسيلة لفض هذه المنازعات، وسائل أخرى، مثل المفاوضات الإلكترونية، والوساطة الإلكترونية، والتوفيق الإلكتروني، والتي تلقى إقبالاً كبيرًا مقارنة بالقضاء العادي في مجال حسم منازعات التجارة الإلكترونية، لما توفره من سرعة في الحسم وتوفير للجهد والوقت.

١ – التفاوض الإلكتروني: تعتبر المفاوضات من أكثر الطرق البديلة انتشاراً، وأقلها تعقيدًا في ظل حل المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية التي تكمن في الإتصال المباشر للأطراف المتعاقدة من خلال عقد اجتماعات دون تدخل طرف ثالث [١].

ولقد أسفر اقتران التكنولوجيا والوسائل الحديثة للاتصالات – وعلى رأسها شبكة الإنترنت – بالمفاوضات، على ما يسمى التفاوض عبر الخط التي تتجسد ميدانيًا في طريقتين يتم من خلالهما التفاوض الإلكتروني، أولهما: التفاوض الآلي، وثانيهما: التفاوضي الإلكتروني بمساعدة الحاسوب الآلي [٢].

أ – التفاوض الآلي: تكمن هذه الآلية في البحث على مصالحة عرفية بين الطرفين دون الرجوع إلى شخص ثالث، ودون تدخل بشري في عملية التسوية، وذلك عن طريق عروض مرموزة مقدمة من جانب طرفي النزاع، والتي قام الحاسوب الآلي

(١) د. حسن فريحة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات، إدارة–مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٠م، ص٥١.

(٢) د. حسن فريحة، المرجع السابق، ص٥١ وما بعدها.

بإجراء المقارنة بينها للتوصل إلى حل وسط توفيقي بينهما، ويلتزم الطرفان مسبقًا بالحل الذي ستسفر عنه هذه المفاوضة [١].

يعتبر مركز Cybersettle من أول الجهات التي استخدمت هذا النوع من التفاوض [٢]، حيث يبدأ برنامج التفاوض الآلي بإعطاء رقم سري لكل طرف من أطراف النزاع، الذي يستطيع من خلاله الدخول على صفحة الموقع، أون لاين ليقوم فهيا كل طرف بتقديم عروض (وذلك في ثلاثة دورات، وهناك من المراكز لا تحدد عدد الدورات) إلى الآلية مباشرة، (الحاسوب) وليس إلى الطرف الآخر، حيث يقوم الحاسوب بمقارنة العروض بمقابل (مبالغ مالية) وإيجاد حل وسطي ، وكلما كانت العروض متقاربة كان احتمال حل المنازعة كبيراً [٣].

ب – التفاوض الإلكتروني بمساعدة الحاسوب: يتم التفاوض بين الأطراف مباشرة على الإنترنت دون استخدام برامج الكمبيوتر الخاصة للتسوية، كما هو الحال في التفاوض الآلي، وإنما يبقى الحاسوب مجرد وسيلة اتصال بين الأطراف لتبادل وجهات النظر والحلول المقترحة لتسوية المنازعة، كما تظهر خاصية مساعدة الكمبيوتر من خلال تمكين الأطراف من استخدام برامج الاتصال وتحميلها، وتسهيل دخولهم إلى المواقع الإلكترونية المؤمنة أو تقديم برامج تدير الحوار

(١) د. سامي عبد الباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٢٢.

(٢) يتم على مستوى مركز Cybersettle حل قرابة من ٣٠٠٠ نزاع شهريًا استنادًا إلى آلية التفاوض الآلي، انظر الموقع الإلكتروني التالي: www.cybersettele.com

(٣) د. حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في ...، مرجع سابق، ص١٦٥.

بينهما وتطرح عليهما حلولاً نموذجية أو حلولاً تم التوصل إليها من قبل في منازعات مشابهة(١).

يبرز مركز Squaretrade من بين أهم المراكز التي تستخدم التفاوض بمساعدة الكمبيوتر والذي حقق نجاحًا كبيراً في تسوية المنازعات، حيث أعلن المركز أن نسبة ٨٠% من حجم المنازعات التي يتم التفاوض حولها عن طريقه قد تم حلها بالمفاوضات المنظمة من طرف الحاسوب (٢).

ويكمن الاختلاف بين التفاوض التقليدي والتفاوض الإلكتروني في تسيير إجراءاته عبر وسائل إلكترونية "شبكة الإنترنت" دون الحضور المادي للأطراف المتنازعة، ومقارنتة بالتحكيم الإلكتروني، فإن الفارق الأساسي يكمن في إتمام إجراءات التفاوض الإلكتروني دون تدخل شخص ثالث، أما في التحكيم الإلكتروني، فيضع الطرفان منازعاتهم لشخص ثالث تكون له سلطة إصدار حكم تحكيمي (٣)، أضف إلى ذلك أن المفاوضات الإلكترونية غالباً ما تنتهي باتفاق يوقعه الأطراف على خلاف التحكيم الإلكتروني الذي ينتهي بحكم تحكيمي ملزم لطرفين.

---

(١) د. سامي عبد الباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٤.

(٢) د. محمد إبراهيم عرسان أبوالهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية، مصر، ٢٠٠٤م، ص١٦٣.

(٣) د. سامي عبد الباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٤.

٢ – الوساطة الإلكترونية: تعتبر الوساطة بمفهومها التقليدي من الوسائل الودية لفض المنازعات، حيث يقوم أطراف النزاع بالعمل مع الوسيط الذي يقدم النصح والإرشاد، مع طرح الاحتمالات التي قد يتقبلها أطراف النزاع دون أي ضغط أو إكراه من الوسيط لفض النزاع [١].

تعتبر الوساطة الإلكتروني – كذلك – آلية لحل المنازعات، فبمقتضاه يحاول الأطراف إدارة حل المنازعة التي تنشب بينهم من خلال تدخل شخص ثالث محايد ونزيه لا يتمتع بسلطة قضائية، بواسطة استخدام وسائل الاتصالات الحديثة المجسدة في شبكة الإنترنت، ويقود الأطراف إلى اتفاق يحل المنازعة [٢].

تحدد المراكز المقدمة لخدمة الوساطة الإلكترونية إجراءات الرفع والنظر في النزاع عن طريق قنواتها المعدة لذلك، وتبدأ الوساطة الإلكترونية بتعبئة الطلب المخصص والمعد لذلك مسبقًا والمتضمن البيانات الشخصية مع ذكر مقدم الطلب، ملخص عن موضوع النزاع، والطرف الآخر وكيفية الاتصال به، وبعد تقديم الطلب حسب الأصول، يقوم المركز بالاتصال بالطرف الآخر واستفساره عن مدى رغبته في فض المنازعة من خلال الوساطة الإلكترونية مع تقديم نسخة من طلب الوساطة ونموذج للجواب [٣].

---

(١) د. إلياس ناصف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص٣١٦.

(٢) د. سامي عبد الباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص٢٥.

(٣) د. محمد أبراهيم أبوالهيجاء، التحكيم الإلكتروني – الوسائل الإلكترونية لفض المنازعات . مرجع سابق، ص٣٥، ٣٦.

ويظهر مما سبق، أنه هناك اختلافًا بين الوساطة الإلكترونية والتحكيم الإلكتروني من عدة أوجه، أولها أن المحكم يتمتع بسلطة قضائية تمنحه القدرة على إصدار أحكام وقرارات ملزمة للطرفين على عكس الوسيط الذي لا يتمتع إلا بسلطة التنظيم واقتراح الحلول على الطرفين، ويكمن ثاني أوجه الاختلاف في إمكانية الأطراف الإنسحاب في أي مرحلة كانت عليها الوساطة، في حين لا يتمتعان بنفس الإمكانية أمام التحكيم الإلكتروني [١].

٣ – التوفيق الإلكتروني: يعتبر التوفيق الإلكتروني أحد الوسائل البديلة لحل المنازعات الإلكترونية، ففيه يقوم شخص ثالث بالتوفيق بين الأطراف عن طريق تقديم مقترحات يظل أمرها معلقاً على غاية قبولها من قبل الأطراف المتنازعة، عبر وسائل الإتصال الحديثة.

كما يعتبر جانب من رجال الفقه أن التوفيق يعتبر مرحلة أولية قبل اللجوء إلى الوساطة [٢]، بينما يرى جانب آخر أنهما مصطلحان مترادفان، وهذا ما أقرت به لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال" من خلال القانون النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، حيث نصت المادة ٣/١ منها على ما يلي: "يقصد بمصطلح التوفيق، أي عملية، سواء أشير إليها بتعبير التوفيق أو الوساطة أو بتعبير آخر ذي مدلول مماثل..." [٣].

---

(١) د. حسام أسامة محمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات...، مرجع سابق، ص١٨٥، ١٨٦.

(٢) د. إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة، مرجع سابق، ص٣٣٦.

(٣) قانون الأنسترال النموذجي للتوفيق التجاري الدولي، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٤م. على الموقع التالي: www.unistral.org.

**ويؤيد بعض الفقهاء الرأي القائل بأنه لا تترتب عن التفرقة بين الوساطة الإلكترونية والتوفيق الإلكتروني نتائج قانونية محددة، كون تدخل كل من الوسيط والموفق يتوقف على رضا أطراف النزاع، أضف غلى ذلك أن الحلول المتوصل إليها في كلتا الحالتين لا ترتب أي أثر قانوني ولا ينهي النزاع إلا إذا تم الإقرار بها من الطرفين، على عكس التفرقة بين التوفيق الإلكتروني أو الوساطة الإلكترونية من جهة، والتحكيم الإلكتروني من جهة أخرى، يرتب آثاراً قانونية مهمة، خاصة فيما يخص القرارات التي يصدرها المحكم والتي تتمتع بصفة الإلزام والتنفيذ الجبري على الأطراف(١).**

**(١) د. سامي عبد الباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، مرجع سابق، ص٣٣، ٣٤.**

# الفصل الأول

# هيئة التحكيم الإلكتروني والشروط اللازمة لاختيار المحكم في منازعات التجارة الإلكترونية

تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني هو من الإجراءات الجوهرية في نظام التحكيم الإلكتروني، على اعتبار أن هذه الهيئة هي التي تقوم بمباشرة العملية التحكيمية بطريقة إلكترونية منذ بدايتها وحتى نهايتها بصدور حكم تحكيم إلكتروني ينهي النزاع حول عقد التجارة الإلكترونية موضوع النزاع، هذا بالإضافة إلى أن المحكم أثناء تأديته لمهامه التحكيمية قد يرتكب أخطاء من شأنها أن تلحق ضررًا بأحد أو كلا طرفي النزاع.

لذلك، يجب التعرف على هيئة التحكيم الإلكتروني من خلال التعرف على طريقة تشكيلها، ويجب أيضًا التعرف على ضوابط اختيار هيئة التحكيم الإلكترونية أو المحكم الإلكتروني، ثم يعرض لقبول المحكم الإلكتروني لمهمة التحكيم.

ولذا، سوف أتناول هذا الفصل على النحو التالي:

**المبحث الأول**: تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني.

**المبحث الثاني**: ضوابط اختيار المحكم الإلكتروني وقبوله للتحكيم.

## المبحث الاول

## تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني

من المبادئ العامة، أن يتم تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني باتفاق الأطراف، ولا يرد على إرادتهما أية قيود سوى ضرورة أن يكون عدد المحكمين وتراً إذا قرر تشكيل الهيئة من أكثر من محكم [١]، ولكن اتفاق الأطراف قد لا يتحقق في كل الحالات نتيجة اختلاف وجهات النظر أو تقاعس أحد الأطراف عن تعيين محكمه، مما يستوجب تدخل سلطة محددة يُناط بها مهمة تعيين هيئة التحكيم [٢].

وسوف أتحدث في هذا المبحث عن وترية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، وكيفية تعيين هذه الهيئة باتفاق الأطراف، أو عن طريق القضاء، أو عن طريق مراكز التحكيم الإلكتروني، وذلك من خلال التالي:

**المطلب الأول:** وترية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني.

**المطلب الثاني:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني باتفاق الأطراف.

**المطلب الثالث:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء.

**المطلب الرابع:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني عن طريق مراكز التحكيم الإلكتروني.

---

(١) د. سامي عبد الباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٢٧.

(٢) د. أحمد هندي، التحكيم، دراسة إجرائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص١٢.

## المطلب الأول

## وترية تشكيل هيئة التحكيم

تجب الإشارة إلى أنه بالنسبة لنظام التحكيم التقليدي، فإن كل التشريعات تجيز تعدد المحكمين، وهناك من التشريعات من تشترط أن يكون عدد المحكمين وترًا في حال تعددهم [١]، أما قانون اليونسترال النموذجي الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥، فأعطى للأطراف حرية تحديد عدد المحكمين؛ وإلا كان العدد ثلاثة [٢].

أما بالنسبة لجزاء الإخلال بمبدأ الوترية فقد اختلفت الآراء الفقهية حول الموضوع، فيرى جانب من الفقه، أن جزاء ذلك الإخلال هو البطلان المطلق يحوز لكل من الطرفين وغيرها من أصحاب المصلحة التمسك به حتى ولو تقدم الأطراف بدفوع موضوعية، على أساس أن الإجازة اللاحقة لا تصحح هذا النوع من البطلان، غير أن البطلان ينصب على حكم التحكيم دون أن يمتد إلى اتفاق التحكيم[٣].

(١) نص المادة (١٥) من نظام التحكيم السعودى.

(٢) د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م، ص٧٥؛ د. محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م، ص١١٨؛ د. محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م، ص٨٢.

(٣) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص٧٩.

بينما يرى آخرون، أن حكم التحكيم لا يبطل إلا في حالة عدم استدراك التشكيل الخاطئ، كما أن صدور حكم التحكيم بالإجماع ينفي البطلان على الحكم لتحقق الغاية من شكل الإجراءات، فصدور الحكم بالإجماع يصحح البطلان [١].

ويرى البعض الآخر، أن من حق الأطراف التنازل عن حقهم في التمسك بالبطلان رغم عدم وترية تشكيل هيئة التحكيم [٢].

تكمن الحكمة من اشتراط العدد الوتري في عدد المحكمين في إمكانية الحصول على أغلبية في حالة انقسام رأي المحكمين، فلا نكون أمام حالة تساوي الأصوات [٣].

ولكن في غياب النصوص التشريعية، لا يوجد ما يمنع من تطبيق الأحكام الخاصة بوترية تشكيل هيئة التحكيم المطبقة في نظام التحكيم التقليدي على نظام التحكيم الإلكتروني.

**لذلك**، فإن هيئة التحكيم الإلكتروني لا بد أن تتشكل إما من محكم واحد، وفي حالة تعددهم يكون العدد وتراً، وفي الغالب يكون العدد ثلاثة وفقًا لتقدير الأمانة لهيئة التحكيم الإلكتروني [٤]

(١) د. أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م، ص١٧٢.

(٢) د. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢م، ص١٠٠.

(٣) د. صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦م، ص٤٥٢.

(٤) د. محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص١١٨.

## المطلب الثاني

## تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني باتفاق الأطراف

بالنسبة لنظام التحكيم التقليدي، تعتبر إرادة الأطراف في اتفاق التحكيم المرجع الأساسي في اختيار هيئة التحكيم محكماً كان أو عدة محكمين، بحيث إنه إذا اتفقوا على طريقة معينة لاختيار المحكمين، فيجب الالتزام بهذا الاتفاق.

وتماشيًا مع مبدأ سلطان الإرادة التي تعتبر السبب الرئيس وراء اختيار الطراف للتحكيم سبيلاً لفض منازعاتهم، فيكون للأطراف الحرية في اختيار المحكمين وتعيينهم بعيدًا عن أي هيئة تحكيمية دائمة (١).

يسمى النظام الذي يطلق العنان لإرادة الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها نظام التحكيم الحر (٢).

إن حرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم لا تنتهي عند اختيار هيئة التحكيم فحسب، وإنما تمتد إلى انتهاء صفتها أو صفة أحد أعضائها لعارض من العوارض، والحاجة إلى تعيين هيئة بديلة أو محكم بديل (٣).

ومن المميزات التي يتمتع بها التحكيم الحر أن الأطراف وحدهم لهم الحق في تشكيل هيئة التحكيم مسايرة لروح التحكيم، فيكون لهم الحق في اختيار أفضل

---

(١) د. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م، ص١٠١.

(٢) د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص٧٠.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨م، ص٥٨١.

المحكمين المشهود لهم بكفاءتهم وعدالتهم من دون تدخل أي جهة، وبعد ذلك أقل تكلفة وأكثر مرونة، كما أن هيئة التحكيم تتشكل بصدد كل نزاع على حدة، فهي مؤقتة تنقضي بانقضاء المهمة التحكيمية (١).

قد يتم اختيار الأطراف للمحكمين بمقتضى اتفاق التحكيم ذاته، وقد يتم في اتفاق لاحق، فاختيار المحكمين ليس أمرًا لازمًا لوجود اتفاق التحكيم أو لصحته، مادام أن هناك طريق آخر للاختيار عند خلو اتفاق التحكيم من اختيار هيئة التحكيم، وبذلك يحجب سلطة القضاة في هذا الشأن (٢).

إن حرية الأطراف في اختيار محكمين ليست مطلقة؛ بل مقيدة بإحترام مبدأ مساواة الأطراف في اختيار وتشكيل هيئة التحكيم، وهو مبدأ من النظام العام، فلا يكون لأحدهما حق اختيار الأغلبية أو استقلال أحد المحكمين المختارين بالفصل في النزاع في حالة تخلف الطرف الآخر عن اختيار محكمه (٣).

إذا كان الأصل أن تعيين المحكمين يكون بأسمائهم، فليس هناك ما يمنع من تعيينهم بصفاتهم، على أن تكون الصفة قاطعة في الدلالة (٤).

---

(١) د. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دا رالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٣٨٢.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص١٣٠.

(٣) د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، ص١٤١.

(٤) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٥٨٦.

إذا تم الاتفاق على محكم واحد، فيتفق الأطراف على تعيينه، أما إذا تم الاتفاق على أكثر من محكم على أن يكونوا ثلاثة مثلاً، فيقوم كل طرف بتعيين محكم، ثم يتولى المحكمان تعيين المحكم الثالث الذي يسمى "المحكم الرئيس"(١).

إن مبدأ حرية الأطراف في اختيار هيئة التحكيم تم إقراره بمقتضى العديد من التشريعات الوطنية وكذا القوانين والاتفاقيات الدولية (٢).

أما بالنسبة للتحكيم الإلكتروني فإن نظام التحكيم الحر يطبق بنفس الأحكام، ولا يكون الاختلاف إلا في طريقة تعيين المحكمين، حيث تتم مباشرة عبر شبكة الإنترنت، فيكون للأطراف استعمال الوسائل التقنية للاتفاق على صورة تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، دون أن يكون هناك تقابل مادي (٣).

على أن تطبق في حالة عدم الاتفاق على المحكم الفرد أو المحكم الثالث نفس الأحكام التي سبق شرحها في التحكيم التقليدي، ذلك أنه لا يوجد أي إجراءات خاصة لتعيين هيئة التحكيم الإلكتروني.

يتعين إذا كان أحد أطراف اتفاق التحكيم الإلكتروني مستهلك، مراقبة تفاصيل اختيار المحكم والتحقق من توافر موافقة المستهلك الصريحة على طريقة تعيين المحكم والقبول به، لما لذلك من أخطار (٤).

---

(١) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م، ص١٣٦؛ د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص٤٣.

(٢) د. إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٣) د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م، ص٢٩١.

(٤) د. رضوان هاشم حمدون الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص٦٧.

على الرغم من أن أطراف العملية التحكيمية كانوا يفضلون اختيار أعضاء هيئة التحكيم بأنفسهم، بالاعتماد على نظام التحكيم الحر، إلا أنه، ونظرًا لظهور مراكز تحكيم متخصصة بما في ذلك هيئات التحكيم الإلكتروني المتخصصة في حل منازعات التجارة الإلكترونية وفقًا لقواعد معينة تحددها هذه المراكز في نظامها الداخلي، فأصبحت تلك المراكز هي من تتولى تعيين هيئة التحكيم وفقًا لقواعدها[١]، خاصة وأن طبيعة عمل تلك المراكز تتلاءم مع طبيعة عقود التجارة الإلكترونية لوجود وحدة التجانس بينهم، والمتمثل في الطبيعة الإلكترونية بين عقود التجارة الإلكترونية والمراكز والهيئات التحكيمية[٢].

## المطلب الثالث

## تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء

عادة ما يتم اختيار هيئة التحكيم، سواء كانت هيئة تقليدية أم إلكترونية، بواسطة الأطراف الذين استبعدوا باتفاقهم النزاع عن متناول القضاء، وإسناده إلى أشخاص يحوزون ثقتهم [٣].

ولكن قد لا يتفق الأطراف على تعيين المحكم الوتر، كما قد لا تتاح الفرصة لمراكز التحكيم في المساعدة بهذا الشأن، فيأتي دور القضاء الوطني وهو دور استثنائي في تشكيل هيئة التحكيم، حيث يعتبر الملاذ الأخير لإنجاح عملية التحكيم، على اعتبار أن عدم اتفاق الأطراف على اختيار هيئة التحكيم ليس مانعًا

(١) د. محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص٢٩٣.

(٢) د. ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥م، ص١٩٩.

(٣) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٩٩.

لإتمام التحكيم [١].

ولقد أقرت مختلف التشريعات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم تدخل القضاء في تعيين المحكمين كدور استثنائي عند عدم اتفاق الأطراف على اختيارهم، وذلك لحماية اتفاق التحكيم وضمان فعاليته [٢].

وفي هذا الشأن نجد أن المنظم السعودى قد أقر ذلك على الحالات التي يتصدى فيها القضاء لتعيين المحكمين بصفة احتياطية، وقصر هذه الحالات على الفروض التي يتفق فيها الأطراف على شخص المحكم أو على كيفية اختياره، ثم يحدث ما يحول دون إتمام تعيينه، إما لمخالفة أحد الطرفين للإجراءات الواجبة الاتباع عند إجراء هذا الاختيار أو على أمر ما يجب الاتفاق عليه[٣]، مثل أن يحدث خلاف حول الشخص الذي تتوافر فيه المؤهلات أو عندما يعهد إلى الغير بمهمة اختيار المحكم، ثم يمتنع الغير أو يفشل، فتتولى في هذه الحالة المحكمة المختصة اختيار المحكم بناء على طلب أحد الطرفين[٤].

كما نص القانون النموذجي لليونسيترال الخاص بالتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥م على إمكانية تدخل القضاء لتعيين المحكمين، وذلك بمقتضى المواد (١١، ١٣، ١٤).

وأما بالنسبة للقانون الفرنسي فإن المشرع الفرنسي قد أعطى للقضاء دورًا كبيرًا في تعيين المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيينه من خلال

(١) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٥٨٩.

(٢) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١٠١.

(٣) جاء ذلك في نص المادة (١٥) من نظام التحكيم السعودى.

(٤) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص٢٠٠.

ما يسمى بـ Lejuge d'appui وهو القاضي المختص للفصل في الصعوبات الناشئة عن تشكيل هيئة التحكيم، حيث نصت المادة (١٥٠٥) من قانون الإجراءات المدنية الجديد على اختصاص ذلك القاضي في تعيين المحكمين في حالة فشل الأطراف في ذلك ف يحالتين، إما كانت إجراءات التحكيم تتم بفرنسا، أو إذا اختار الأطراف تطبيق القانون الفرنسي على إجراءات التحكيم (١).

ولكن يثور التساؤل – هنا – حول إشكالية تحديد المحكمة المختصة لتعيين هيئة التحكيم الإلكتروني في حالة عدم اتفاق الأطراف، خصوصًا بالنظر إلى طبيعة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها التي لا تعترف بالحدود الجغرافية، وكما لا يمكن توطينها في مكان معين (٢).

مع ملاحظة، أنه في فرنسا تم إيجاد حمل عملي لتلك الإشكالية، حيث إنه يعود الاختصاص لفض المنازعات المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني إلى المحكمة الاستئنافية بباريس في حالة اختيار الأطراف لفرنسا كمكان للتحكيم الإلكتروني، أو تم الاتفاق على تطبيق القانون الفرنسي على الإجراءات الخاصة بالتحكيم الإلكتروني (٣).

(١) مشار إليه لدى: د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢) د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص ٢٣٦.

(٣) د. صالح المنزلاوي، مرجع سابق، ص٢٣٦.

## المطلب الرابع

## تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني عن طريق مراكز التحكيم الإلكتروني

تشجع التشريعات الحديثة الأطراف على اللجوء لمراكز التحكيم الدائمة في إطار نظام التحكيم المؤسسي، حيث يفضل طرفا التحكيم اللجوء إلى أحد مراكز التحكيم أو مؤسساته الدائمة، لما تحظى به من مكانة وخبرة وقبول في مجال التحكيم، وما تشتمل عليه لوائحها الداخلية من قواعد معلومة يسهل الرجوع إليها لضبط إيقاع عملية التحكيم(١).

يعرف التحكيم المؤسسي، بأنه: "نظام لتسوية المنازعات يقوم في إطار مراكز أو مؤسسات دائمة، وأن الإحالة إليه تعني الأخذ بقواعده الموحدة إلا إذا أجاز النظام مخالفتها"، حيث تقوم مراكز التحكيم الإلكتروني بإعداد قوائم بأسماء المحكمين من ذوي الخبرات المشهود لهم بالكفاءة والحرفية، خاصة في مجال التجارة الإلكترونية، ناهيك لما تتمتع به الأحكام الصادرة عن تلك الهيئات، لما لها من مميزات، بتقدير أدبي من جانب القاضي الوطني عند إصداره الأمر بتنفيذها(٢).

للأطراف في التحكيم المؤسسي الحرية في تشكيل التحكيم، لكن بطريقة غير مباشرة، ذلك لأن لجوء الأطراف إلى إحدى مراكز التحكيم الإلكتروني الدائمة

---

(١) د. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم العربية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م، ص٧٣. د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والموضوع، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص٩٥.

(٢) د. فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص١٣٧.

يعتبر بمثابة تفويض ضمني لهذا المركز لتعيين المحكم أو هيئة التحكيم وفقًا للقواعد المعمول بها في ذلك المركز [١].

كما أن الأطراف – لا يفقدون على وجه الإطلاق – حريتهم في تعيين هيئة التحكيم في نظام التحكيم المؤسسي الإلكتروني، ذلك أن الكثير من مراكز ومؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة تفسح المجال أمام الأطراف لاختيار وتعيين هيئة التحكيم، ذلك أن القواعد اللائحية للمركز لا تطبق إلا في حالة انعدام اتفاق الطراف، هذا ما تقرره المادة (٣/٨) من لائحة تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس CCI، وكذلك المادة ٣/٤ من لائحة محكمة لندن للتحكيم[٢].

ويعتبر المبدأ الأساسي الذي يجب احترامه عند اختيار أعضاء هيئة التحكيم من قبل مراكز التحكيم، هو مراعاة جنسية المحكم، ومكان إقامته، وكل علاقة ممكنة بين المحكم والبلد الذي ينتمي إليه الأطراف، حيث يسعى المركز إلى تعيين محكم حيادي [٣].

ولقد نصت التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية على إمكانية تشكيل هيئة التحكيم من طرف إحدى مراكز التحكيم الدائمة، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٥) من نظام التحكيم السعودى.

كما أقرت ذلك اتفاقية نيويورك للاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها لسنة ١٩٥٨، وإن لمحت بذلك من خلال المادة ٦/ ١.

---

(١) د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م، ص٤٢١.

(٢) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص٩٧.

(٣) د. محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص١١٩.

وكذك القانون النموذجي لليونسيترال المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥، فقد نص من خلال المادة (٣/١١) على إعطاء مراكز التحكيم الدائمة دور احتياطي في تعيين أعضاء هيئة التحكيم [١].

إن التطور الكبير في وسائل الاتصال، قد أدى إلى ظهور التجارة الإلكترونية، فظهرت المراكز والمؤسسات التحكيمية الإلكترونية لتتولى الفصل في المنازعات الناشئة عن عقود التجارة الإلكترونية، وهي مراكز تتشكل إما من محكم واحد أو من عدة محكمين وفقًا لإرادة الأطراف أو ما تقضي به اللوائح والقواعد الداخلية الخاصة بتلك الهيئات، فأصبح التحكيم الإلكتروني المؤسسي يفرض نفسه على أرض الواقع [٢].

ووفقًا للقواعد التي وضعتها المحكمة الافتراضية، فإن تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها وعددهم، تتولاه أمانة المحكمة من بين قوائم بأسماء محكمين معدة سلفًا، وتنظم أمانة المحكمة كذلك الشروط الخاصة بجنسية المحكم ومكان إقامته، وتعطي للأطراف حق إبداء الاعتراض على المحكمين خلال مدة يومين [٣].

فإن انقضت تلك المدة دون اعتراض، فإن ذلك يدل على موافقة الأطراف على المحكمين ، وفي حالة الاعتراض خلال مدة يومين تقوم الأمانة بتعيين بديل للمحكم المعترض عليه، على أن يكون التعيين الجديد نهائيًا [٤].

---

(١) د محمد أمين الرومي، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) د. محمد مأمون سليمان، مرجع سابق، ص٢٩١.

(٣) د. عمرو محمد المارية، مشكلات المسئولية المدنية في نطاق التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م، ص٦٧.

(٤) المواد ٢/٦، ٤/٦، ٥/٦ من لائحة المحكمة الافتراضية. انظر: د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص٩١؛ د. أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص٣٨٥.

وبعد التعيلات الطارئة على لائحة المحكمة الافتراضية بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠م، نصت المادة (٨) من اللائحة على أن تشكيل المحكمة يتكون من محكم أو ثلاث على أن تتولى الأمانة تعيينهم، وفي حال تعددهم يختارون من بينهم رئيس، وفي حالة الاختلاف تتولى الأمانة تعيين الرئيس [١].

وأما بالنسبة لمنظمة الإيكان ICANN المتخصصة في التحكيم في المنازعات المتعلقة بأسماء وعناوين المواقع الإلكترونية، فإنها وضعت لائحة موحدة تتضمن القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها لحل المنازعات الناشئة عن استخدام أسماء المواقع الإلكترونية التي يطلق عليها UDRP [٢]، فإنها قد ميزت ثلاثة حالات من أجل تشكيل هيئة التحكيم، هي:

١- إذا اتفق الطرفان على إخضاع النزاع للجنة مكونة من محكم واحد، فإن المركز هو المختص بتعيين المحكم من بين القوائم المعتمدة لديه خلال مدة ٥ ايام من تلقي الإجابة على الشكوى من قبل المدعى عليه، حيث يتحمل المدعي مصاريف خصومة التحكيم [٣].

٢- إذا اتفق الطرفان على إخضاع النزاع للجنة مكونة من ثلاثة محكمين، فإن اللجنة تختار محكم من الأسماء المقترحة من قبل المدعي، ومحكم آخر من بين الأسماء المقترحة من قبل المدعى عليه، على أن تعين هي المحكم الثالث من بين قائمة مكونة من خمسة أسماء، وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف خصومة التحكيم [٤].

---

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٥٩.
(٢) متاح على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.icann.org/udrp/udrp.rules
(٣) د. أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص٣٨٥.
(٤) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص٩٣.

٣- أما في حالة ما إذا اختلف الطرفان في تعيين هيئة التحكيم بين محكم واحد أو ثلاثة، فإنه يتعين على المدعي إرسال قائمة من ثلاثة محكمين وذلك خلال ٥ أيام من رد المدعى عليه على شكواه، وحينها يتم تعيين لجنة التحكيم بنفس الإجراءات المتبعة في حالة توافقة الرغبات على تشكيل المحكمة من ثلاثة محكمين، أي أن كل طرف يختار محكم، والثالث يعين من قبل اللجنة، ولكن مصاريف خصومة التحكيم تكون مناسفة بين الطرفين [١].

كما أن مركز الوساطة والتحكيم على الخط ATA online يحدد مسبقًا كيفية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، حيث يتم تعيين المحكم أو المحكمين باتفاق الأطراف، وفي حالة الاختلاف يتولى المركز مهمة التعيين [٢].

وأما جمعية التحكيم الأمريكية، فلم تنص على طريقة معينة لتشكيل هيئة التحكيم في إطار التحكيم الإلكتروني، فتطبق القواعد التي تطبق في حالة التحكيم التقليدي، حيث تنص المادة (١٢) من قواعد التحكيم التجاري للجمعية على أنه: في حالة اتفاق الأطراف علىتعيين المحكم بالاسم أو على الطريقة المتبعة لتعيينه، يجب الالتزام بهذا الاتفاق، مع إخطار الجمعية باسم وعنوان المحكم [٣].

(١) د. عمرو محمد المارية، مشكلات المسئولية المدنية، مرجع سابق، ص٧٠.

(٢) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص ١٠٣.

(٣) إن الجمعية الأمريكية للتحكيم تترك لطرفي النزاع سلطة واسعة في تشكيل هيئة التحكيم ما لم يخلوا اتفاقهما من تحديد في هذا الخصوص، أو يتخلف أحدهما عن تعيين محكمه، فعندئذٍ تقوم الجمعية بتعيين هيئة التحكيم من القوائم المعدة لهذا الغرض، في ذلك انظر: د. إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص٢٧٢.

وأما إذا لم يكن هناك اتفاق، فطبقًا لنص المادة (١١) من قواعد التحكيم التجاري للجمعية، ترسل الجمعية لكلا الطرفين قائمة مطابقة بأسماء ١٠ محكمين من القوائم المعتمدة لديها ما لم تقرر أن عددًا آخر أكثر ملائمة، ويتعين على الأطراف أن يتفقوا على اختيار محكم من القائمة، وإذا لم يتفقوا، يتعين على كل واحد منهم خلال ١٥ يومًا من تسلم القائمة أن يعيدها للجمعية بعد شطب الأسماء التي يعترض عليها مع ترتيب الأسماء المتبقية ترتيبًا بحسب الأفضلية، وفي حالة عدم رد القائمة، اعتبرت جميع الأسماء مقبولة، حيث يتعين على الجمعية أن تقوم بتعيين المحكم من الأسماء التي اعتمدها الطرفان، وفقًا لترتيب الأفضلية[١].

وأما بالنسبة لمنظمة الويبو WIPO ونظام التحكيم السريع لهذه المنظمة، فإن هيئة التحكيم تتشكل من محكم واحد، يعينه أطراف النزاع خلال مدة ١٥ يومًا من تلقي الشكاوى، فإن لم يحصل اتفاق خلال تلك المدة يتولى المركز تعيين المحكم [٢].

(١) د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٢٢.

(٢) د. عصام عبدالفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٦٤.

وانظر الموقع الإلكتروي التالي لمظمة الويبو: https://www.wipo.int/partail/ar

## المبحث الثاني

## ضوابط اختيار المحكم الإلكتروني وقبوله للتحكيم

يعتبر التحكيم الإلكتروني قضاءًا وثق المحتكمون فيه واختياروه برضاهم، كبديل عن القضاء العادي لفض منازعات التجارة الإلكترونية الناشئة بينهم، ووثقوا – كذلك – في أن المحكم قاضٍ يتوافر لديه من المؤهلات والكفاءة، ما يساعده على أداء مهمه، وهو ملتزم بالموضوعية والحياد والنزاهة في تقييم الأمور.

ولكن، من جهة أخرى، فإن حرية الأفراد في اختيار محكميهم ليست مطلقة؛ بل مقيدة بضرورة مراعاة القواعد الآمرة التي تنص عليها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتحكيم عمومًا، لذلك، فإن تلك الشروط لا تخرج عن الشروط المتعلقة بأهلية المحكم وحياده واستقلاليته، بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها طرفا التحكيم مسبقًا [(١)]. هذا غير أن المحكم يجب أن يقبل مهمة التحكيم، لأن بقبوله ينعقد العقد بين طرفيه وبين المحكم.

وانطلاقًا من ذلك، أقسم هذا المبحث – من حيث الشروط التي يجب توافرها في المحكم – إلى شروط قانونية وأخرى اتفاقية، بالإضافة لقبول المحكم لمهمة التحكيم، وسوف أعرض لذلك من خلال التالي:

---

(١) د. أحمد بشير الشيرازي، بطلان حكم التحكيم، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م، ص١٣٥؛ د. حمد حمود الصانع، المسئولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م، ص٢٧.

**المطلب الأول:** الشروط القانونية لاختيار المحكم الإلكتروني.

**المطلب الثاني:** الشروط الاتفاقية لاختيار المحكم الإلكتروني.

**المطلب الثالث:** قبول المحكم الإلكتروني لمهمة التحكيم.

## المطلب الأول

## الشروط القانونية لاختيار المحكم الإلكتروني

يجب توافر مجموعة من الشروط في المحكم على سبيل الوجوب، عند اعلانه منصة التحكيم [١]، وهي تمثل الحد الأدنى والضروري من الشروط التي يجب توافرها في المحكم، وسوف أعرض لهذه الشروط على النحو التالي:

**أولاً: شرط أن يكون المحكم كامل الأهلية.**

تتفق غالبية التشريعات على اشتراط كمال الأهلية للمحكم [٢]، فلا يجوز أن يكون قاصرًا أو محجورًا عليه أو محرومًا من حقوقه المدنية بسبب عقوبة جنائية أو مفلسًا، ما لم يرد إليه اعتباره، على أساس أن المحكم سيقوم بأعمال قضائية، وهي من أعمال التصرفات القانونية التي تستوجب أن تتوافر فيه الأهلية الكاملة لإجرائها [٣].

ويعتبر هذاالشرط نتيجة منطقية حتى تكون عملية التحكيم صحيحة، دون مخالفة للقانون ، فعندما يكون المحكم كامل الأهلية؛ فإنه يكون قادرًا على تمييز

(١) د. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٦٠٦.

(٣) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١١٢.

الخطأ من الصواب، وهذا هو الهدف الأساسي للنظام القانوني للتحكيم [١].

والأهلية القانونية التي يجب توافرها بالمحكم، هي أهلية الأداء الكاملة، وتتحدد أهلية المحكم وفقًا لقانون جنسيته [٢].

ومن ثم يستوجب فيمن يتولى مهمة التحكيم أن يكون بالغًا سن الرشد، حيث قررت ذلك المادة (١٤) من نظام التحكيم السعودى. سواء كان اختيار المحكم من قبل أطراف التحكيم أو المحكمة أو أحد مراكز التحكيم، وهذا الشرط من النظام العام لا يجوز الاتفاق على مخالفته [٣].

كما يشترط في المحكم ألا يكون محجورًا عليه[٤]، وألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف، وألا يكون قد أشهر إفلاسه ما لم يرد إليه[٥]، وأن يكون متمتعًا بكامل حقوق المدنية دون اشتراط التمتع بالحقوق السياسية[٦].

**ثانيًا: شرط أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا.**

باعتبار أن التحكيم عمومًا يعتبر قضاءًا خاصًا ، بما في ذلك التحكيم

(١) د. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، العراق، ٢٠١١م، ص١١٥.

(٢) د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص١٨٨؛ د. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م، ص١٣٨.

(٣) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٥٤.

(٤) د. أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٥) د. منير عبد المجيد، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٦) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٣٢.

الإلكتروني، فمن البديهي أن يكون المحكم شخصًا طبيعيًا لمزاولة المهمة القضائية التحكيمية الموكلة إليه [١].

ونصت المادة ٢/١ من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ المتعلق بتنفيذ الأحكام الأجنبية على أن أحكام المحكمين يمكن أن تصدر عن هيئات مراكز التحكيم التي يختارها الأطراف، إلا أنه يعتبر الأشخاص الطبيعية المشكلين للهيئة التحكيمية لهذا المركز هم الذين صدروا الحكم، وكأنهم يعملون باسم المركز وتختلط أشخاصهم به، وهكذا أيضًا في التحكيم الإلكتروني، فإذا تم إحالة النزاع إلى هيئة تحكيم إلكترونية بمقتضى اتفاق التحكيم الإلكتروني، فلا يكون لتلك الهيئة إلا دور تنظيمي للعملية التحكيمية [٢].

**ثالثًا: شرط توافر الاستقلال والحيدة في المحكم.**

لكي يقوم المحكم الإلكتروني بمهمته التحكيمية التي تعتبر بمثابة مهمة قضائية، ولكي يحوز على ثقة الأطراف، يجب أن يكون محايدًا ومستقلاً [٣].

فالمحكم شأنه شأن القاضي، باعتبار أنه قاضٍ مختار في إطار قضاء خاص، لابد أن يتوافر فيه الاستقلال والحياد عن الخصوم حتى يستطيع أن يمسك ميزان العدالة، ويحقق المساواة بين الطرفين، فاستقلالية وحياد المحكم المختار بدورها تبعث في نفوس المحتكمين الطمأنينة [٤].

---

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢٠٠.

(٢) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٣٤.

(٣) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٦٠٧.

(٤) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٥٦.

واشتراط الاستقلال والحيدة، يفترض أن يكون المحكم شخصًا من غير أطراف النزاع، فإن كان طرفًا فيه لا يصلح أن يكون محكمًا دون البحث في الحيدة أو الاستقلال، فالشخص لا يجوز أن يكون قاضيًا لنفسه، والأصل أن المحكم يكون محايدًا بمجرد قبوله بمهمة التحكيم، وعلى من يدعي عدم حياد المحكم أو عدم استقلاله أن يثبت ذلك (١).

ولكن البعض الآخر يرى أنه من العسير أن يطلب من المحكم الذي يعينه أحد أطراف التحكيم أن يكون محايدًا، بل ينتابه شعور أنه مأجور للدفاع عن مصلحة الطرف الذي اختاره، وهذا لأنه في إطار المفهوم التعاقدي للتحكيم سيطرة فكرة تحيز المحكم لمن عينه، فتعتبر صلة المحكم بالخصم هي أساس اختياره (٢).

لذلك فإن لوائح جمعية التحكيم الأمريكية أجازت في التحكيم الداخلي أن يكون تشكيل هيئة التحكيم من محكمين لا يلتزمون بالإفصاح عن أسباب عدم الحياد وعدم الاستقلال ولا يخضعون لإجراءات الرد (٣).

ولكن الاتجاه الغالب في مجال التحكيم بكامل أنواعه، أن المحكم ولو كان معينًا من أحد الأطراف، يجب أن يكون محايدًا أو مستقلاً، وهذا ما أكدته قواعد الشرف المهني للمحكمين الدوليين الصادرة سنة ١٩٨٧م، وما تأخذ به جمعية التحكيم الأمريكية فيما يتعلق بالتحكيم الدولي، وقد نصت أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ولوائح التحكيم على النص بشكل صريح وذلك بضرورة التزام

(١) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٢) د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م، ص٤٧.

(٣) د. عصام عبدالفتاح مطر، مرجع سابق، ص٢٤٥.

المحكم بالحياد والاستقلال [١].

ومعنى استقلال المحكم، أي أنه لا توجد للمحكم صلة أو مصلحة بموضوع النزاع أو ارتباطات بأحد الأطراف أو ممثليهم حتى لا يتوجه في عمله بتوجيهات أي منهما [٢]، وأن ما ينتهي إليه من رأي غير متأثر فيه بعلاقة تربطه بأحد الطرفين، سواء كانت علاقة مالية أو اجتماعية أو مهنية سابقة أو حالية [٣].

**لذلك**، فإنه يتنافى مع استقلال المحكم ارتباطه بأي مصلحة مادية أو شراكة أو ارتباطات مالية مع أي من أطراف التحكيم، أو أن يكون خاضعًا لتأثيره بشكل مباشر أو غير مباشر، وعلى الأخص الطرف الذي شارك في تعيينه [٤].

كما أن استقلال المحكم يرتبط بمظاهر موضوعية ملحوظة، تنصب على وقائع مادية، ويعتبر شرطًا سابقًا على تولي المحكم للمهمة التحكيمية، على خلاف الحياد [٥].

وفي ذلك أكدت المادة (٢/١١) من القانون النموذجي لليونسيترال على شرط حيدة واستقلال المحكم، كما عمدت لوائح هيئات ومراكز التحكيم الدائمة على إظهار تمتع محكميها المدرجين على قوائمها بالحيدة والاستقلال والنزاهة[٦]،

(١) د. أحمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص٣٨٩.

(٢) د. طلعت يوسف خاطر، مرجع سابق، ص٦٤.

(٣) د. أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص١٥١.

(٤) د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م، ص٨٨.

(٥) د. عبد الحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م، ص٢١٧.

(٦) د. عصام بعدالفتاح مطر، مرجع سابق، ص ١٥٠.

مثلها المادة (٧/٢) من لائحة تحكم غرفة التجارة الدولية بباريس، والمادة (٥) من نظام محكمة لندن للتحكيم الدولي [١].

**رابعًا: شرط ألا يكون المحكم ممنوعًا من التحكيم.**

إن قيام القاضي بالمهمة التحكيمية من شأنه أن يؤدي إلى الانحراف بالتحكيم عن أهدافه ووظيفته الأصلية، فتولي القاضي مهمة التحكيم قد يؤدي إلى عدم تفرغهم لعملهم، ويساهم في تأخير الفصل في القضايا أمام المحكم.

لذلك، قد يضع القانون قيودًا على بعض الأشخاص أو يمنعهم من ممارسة التحكيم، رغم توافر الأهلية القانونية والمدنية الكاملة بهم، وهذه القيود ليست لعيب لحق بأهلية الشخص، لكن لطبيعة العمل الذي يقوم به[٢]، ولذلك لا يجوز لمن هو مشمول بهذا المنع أن يقوم بمهمة التحكيم[٣].

هذا غير أن الأتعاب التي يتقاضاها القاضي كمحكم من شأنها أن تغريه، كما أن مباشرة القضاة لمهمة التحكيم يعرضهم لنشأة علاقات مادية وأدبية مع الكثير من الشركات الاقتصادية مكاتب المحامين، كما يمكن أن يثور إشكال عند رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الذي كان أحد القضاة محكمًا فيه أمام المحكمة التي يعمل بدائرة اختصاصها[٤].

ومن الأمثلة على ذلك، أنه ورد نص المادة (٦٣) من قانون السلطة القضائية المصري رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٢م، على منع تعيين القاضي كمحكم

(١) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٢) د. عصام عبد الفتاح مصطر، مرجع سابق، ص١٥٣.

(٣) د. حمد حمود الصانع، المسئولية المدنية للمحكم، مرجع سابق، ص٣٢.

(٤) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٣٧.

كأصل عام إلا في حالتين، الأولى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى بخصوص نزاع معين، والثانية إذا كان أحد أطراف النزاع من أقاربه وأصهاره حتى الدرجة الرابعة [١].

وفي فرنسا، كان هناك سجالاً بين اتجاهين، أولهما يقر بتعيين القاضي محكمًا، وأما الثاني فيرفض لعدم وجود نص صريح يسمح للقضاة بتولي التحكيم، وعدم وجود نص يمنع ذلك، إلا أن صدر المرسوم رقم ٣١٤/٩٤ بتاريخ ١٩٩٤/٤/٢٠م، الذي أجاز للقاضي أن يكون محكمًا، بشرط الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي [٢].

وكذلك، يمنع على الموظف مباشرة مهام التحكيم الدولي، إلا إذا كان من دون تقاضي أجر، ويسمح لأساتذة القانون تولي مهمة التحكيم على خلاف الموظفين، بشرط عدم المساس بحقوق الدولية الفرنسية؛ إلا أن من حق العمال في القطاع الخاص أن يمارسوا مهمة التحكيم، إلا إذا تضمن عقد العمل بند صريح يمنع ذلك، وفي حالة وجود ذلك البند يبحث إن كان ضروريًا وكان الهدف منه حماية مصالح المؤسسة المستخدمة[٣].

(١) د. محمو سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٢) د. عصام عبدالفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٥٥.

(٣) لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ١٨٥.

## المطلب الثاني

## الشروط الاتفاقية لاختيار المحكم

إن اتفاق الأطراف يعتبر من أساسيات التحكيم؛ بل والعمود الفقري له[١]، ولذلك يكون من حق الأطراف أن يتفقوا على شروط أخرى، بالإضافة إلى الشروط القانونية –السابقة– التي لا يمكن مخالفتها[٢]، ولذلك سوف أعرض لبعض هذه الشروط الاتفاقية، التي من الضروري توافرها ، وهي:

**أولاً: الجنسية.**

إن الكثير من التشريعات المنظمة للتحكيم تتجه إلى أنه لا أهمية لجنسية المحكم على سير العملية التحكيمية، فيمكن أن يحمل المحكم جنسية أحد طرفي التحكيم أو كلاهما، وقد يكون أجنبيًا عنهم يحمل جنسية مختلفة [٣]، إلا أن الاتجاه الفقهي الغالب يرى بعدم اشتراط الأهلية السياسية في المحكم[٤].

ولقد نصت المادة (٣) من اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١ على أنه: يمكن للأجانب تولي مهمة التحكيم [٥].

وأكدت على ذلك أيضًا المادة (١١) من القانون النموذجي لليونسيترال المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥م، حيث على على أنه: لا أحد يمنع من تولي مهمة التحكيم على أساس جنسيته، إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك [٦].

---

(١) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٣٦؛ د. حمد حمود الصانع، مرجع سابق، ص٣٣.

(٢) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٦٧.

(٣) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١١٥.

(٤) د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص١٤٥.

(٥) د. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٦) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٥٧.

ولكن يجب التفرقة بين المحكم المعين من طرف من الأطراف، والمحكم الثالث الذي يتعين من أجل ضمان حيادية واستقلاليته أن يكون من جنسية مختلفة، وهو المبدأ الذي أقره القضاء الفرنسي عند تدخله لتعيين هيئة التحكيم، وأخذ به بعض مراكز التحكيم الدائمة (١).

وبالنسبة لمراكز التحكيم الإلكتروني، فإن غالبيتها اشترطت أن يكون المحكم المعين من جنسية مختلفة عن جنسية الأطراف (٢)، وبذلك تمنح تلك المراكز في إطار التحكيم الإلكتروني لشرط جنسية المحكم أهمية بالغة، وتعتبره من معايير اختيار المحكم الحيادي (٣).

فمثلاً: المادة (٨) من لائحة مركز التحكيم على الخط، تنص على أنه عند تعيين محكم، تأخذ أمانة المركز بعين الاعتبار جنسية المحكم ومكان إقامته، وكل علاقة أخرى يمكن أن تجمع المحكم بدولة أطراف التحكيم (٤)، من ثم فإن المركز يعمل في حالة إقامة طرفي النزاع في بلدين مختلفين على تعين محكم من بلد محايد (٥).

كما أن لائحة مركز الوساطة والتحكيم على الخط ATA online تنص في مادتها رقم (١/٢) على أنه في غير حالات اتفاق الأطراف، فإن المحكم الفرد أو رئيس هيئة التحكيم لا بد أن يكون من جنسية تختلف عن جنسية أطراف

(١) د. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص١٧١.
(٢) د. عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص١٥٨.
(٣) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص١٠٠.
(٤) د. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ١٧٥.
(٥) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص١٠١.

التحكيم [١]، وهو المبدأ الذي أخذ به-أيضًا-مركز التحكيم لمنظمة الويب وWipo[٢].

**ثانيًا: الكفاءة والخبرة.**

تشترط بعض الأنظمة في المحكم أن يكون من ذوي الخبرة في مجال المنازعة المعروفة على التحكيم وخاصة منازعات التجارة الإلكترونية، ولكن أغلب التشريعات لم تتضمن نصوصها مثل هذا الشرط، ولذلك فالأمر متروك لاتفاق طرفي التحكيم [٣].

وتضمنت المادة ٢/١٣ من القانون النموذجي لليونسيترال المتعلق بالتحكيم التجاري الدولي لسنة ١٩٨٥ أنه من أسباب رد المحكم إذا تبين أنه لم يكن حائزًا لمؤهلات اتفاق عليها الطرفان، وأنه ليس لديه من الخبرة المطلوبة ما يؤهله للفصل في النزاع بحسب طبيعته [٤].

ومن الطبيعي، أن يكون المحكم – على الأقل-ملمًا بالقراءة، لأن وظيفة التحكيم تستلزم من القائم بها أن يكون له القدرة على قراءة وثائق الخصوم والمستندات وكتابة حكم التحكيم وتأسيسه وتوقيعه [٥].

ولا يشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون، ولكن إذا تشكلت هيئة التحكيم من محكم واحد يستحسن أن يكون من رجال القانون، وإن تشكلت من أكثر من محكم أن يكون أحدهم ذو دراية قانونية [٦].

---

(١) د. لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص ١٧٦.
(٢) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص١٠٢.
(٣) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٦١٣.
(٤) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٧٦.
(٥) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٦١٤.
(٦) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٧٦.

ولا يشترط أن يكون المحكم صاحب تخصص فني أو مهني يناسب القضية التي يفصل فيها، على اعتبار أنه ليس بخبير؛ بل قاضيًا اختاره الأطراف، إلا أنه يستحسن أن يكون أحد أعضاء هيئة التحكيم صاحب خبرة وتخصص في موضوع المنازعة المطروحة على التحكيم، على نحو يقلل من الاستعانة بالخبراء، مما يؤدي إلى سرعة الفصل في النزاع (١).

إن دليل الطرق البديلة لتسوية المنازعات ADR لمركز التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس CCI ينص على أن تعيين المحكمين يكون باتفاق الأطراف على كفاءتهم وخبراتهم، حيث يكون للمحكم المعين الكفاءة المهنية والخبرة من أجل تفهم نقاط اختلاف الأطراف (٢).

وللمحكم – أيضًا–أن يملك المؤهلات الإنسانية التي تسمح له بخلق جو من الثقة بين الأطراف، ويكون له القدرة على إدارة حوار بناء من أجل تقريب وجهات النظر بين الأطراف (٣).

وتأكيدًا على شرط الخبرة والكفاءة في المحكم، فإن المحكمين في مركز الويبو المتخصص في القانون الأوروبي والدولي المتعلق بالعلامات التجارية، كما أن المحكمين في مركز التحكيم هم في أغلبيتهم من أساتذة الجامعات، أما مركز الموارد العمومية CPR (٤)، فمحكميه من القضاء وأساتذة القانون.

(١) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٣٥.

(٢) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٧٧.

(٣) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١١٩.

(٤) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص١٧٨.

## المطلب الثالث

## قبول المحكم الإلكتروني لمهمة التحكيم

إن اتفاق الأطراف على اختيار محكم، لا يتعدى أن يكون مجـرد ترشـيح للقيام بالمهمة [١]، فلا يكفي تعيين المحكم من قبل الجهة المختصة لتعيينه، سواء كان الأطراف أو مركز تحكيم أو بواسطة المحكمة، بل يتعين قبول المحكم للمهمة التحكيمية [٢]، فبقبول المحكم ينعقد العقد بين طرفي اتفاق التحكـيم مـن جهـة، والمحكم من جهة أخرى [٣].

إن شرط موافقة المحكم للمهمة التحكيمية يجد أساسه في كون أن المحكم هو قاضي قاصٍ، مهمته عرضية خاصة بكل نزاع على حده، على خلاف القضـاة العاديين، ولذلك فإن تعيين المحكم يعتبر إيجابًا يستوجب قبولاً من المحكم [٤].

وقبول المحكم لمهمة التحكيم، أمر ضروري في كل تحكيم، سـواء كـان وطنيًا أو دوليًا أو إلكترونيًا، وسواء تم في ظل نظام تحكيم مؤسسـتي أو نظـام تحكيم حر، وسواء تم اختياره من أحد أطراف النزاع أو منهما معًا، أو من قبـل المحكمين المختارين، أو من قبل المحكمة، ولو تعدد المحكمون يتعـين صـدور القبول من كل واحد منهم، ولا يكفي قبول بعضهم ولو كانوا أغلبية [٥].

---

(١) د. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١٨٨.

(٢) د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص٢٠٠.

د. شادي رمضان طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع فـي إطـار عقـود التجـارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦م، ص٥١١.

(٣) د. أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص١٤٦.

(٤) د. شادي رمضان طنطاوي، مرجع سابق، ص٥١٦.

(٥) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٢٥.

ويشترط أن يكون القبول قاطعًا، غير معلق على شرط أو محل شك، على أنه في حالة تعدد المحكمين، فإن قبول أحدهم قبل معرفة المحكمين الآخرين، يعتبر قبولاً مبدئيًا لا يمنعه من الاعتذار بعد معرفتهم، على ألا يتأخر ذلك إلى ما بعد طرح النزاع على هيئة التحكيم (١).

ينص النظام السعودى، وبعض التشريعات العربية(٢)، على أن يكون القبول بالمهمة التحكيمية كتابة' على أن الكتابة – في هذه الحالة – شرط للإثبات وليس شرطًا لصحة التحكيم وإجراءاته (٣)، ويمكن إثبات قبول المحكم لمهمته بما يقوم مقام الكتابة من وسائل الإثبات الأخرى، مثل البينة والقرائن على أن شروع المحكم في مهمته أو القيام بها دليل قاطع على قبوله (٤).

تتم الكتابة بالتوقيع بالقبول في اتفاق التحكيم شرطًا كان أو مشارطة، أو بالتوقيع على محضر الجلسة الأولى من جلسات التحكيم، أو صورة خطاب يرسله المحكم إلى المحتكمين ويمكن أن يكون معاصرًا لاتفاق التحكيم أو لاحقًا له (٥).

وقد يكون قبول المحكم لمهمة التحكيم ضمنًا أو صراحة، ومن صور القبول الضمني مباشرة المحكم لأعمال مهمته التحكيمية، ودعوته إلى الحضور أمامه، أو إجراء محادثة عبر الخط (٦).

---

(١) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٥٩٥.

(٢) انظر الفقرة الثالثة من المادة (١٦) من قانون التحكيم المصري، والتي تنص على ما يلي: "..... ٣-يقبل المحكم القيام بمهمته كتابة، ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته"،

(٣) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١٣١؛ د. إلياس ناصيف، مرجع سابق، ص٢٠١.

(٤) د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، مرجع سابق، ص٥٩٤.

(٥) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٢٦.

(٦) د. أحمد الشرايري، مرجع سابق، ص١٤٨.

ومن ناحية أخرى لا يؤثر رفض المحكم قبول المهمة على صحة اتفاق التحكيم، إلا إذا كانت إرادتهما تتجه إلى أن التحكيم لا يتم إلا بواسطة هذا المحكم، ففي هذه الحالة رفض المحكم للمهمة التحكيمية يؤدي إلى بطلان اتفاق التحكيم(١).

إن قبول المحكم للمهمة التحكيمية ينتج عنه عدة آثار، أهمها أنه بموجب تلك الموافقة تتشكل هيئة التحكيم، وهي نقطة بدء مهمة التحكيم، كما أنها لحظة احتساب ميعاد إصدار الحكم التحكيمي (٢).

وطالما أن المحكم قبل مهمة التحكيم، فلا يجوز له بعد ذلك العدول عن إتمامها بغير سبب جدي، وإلا جاز للأطراف مطالبته بالتعويض عن الأضرار التي سببها نتيجة عدم إتمام مهمته (٣).

وأيضًا في إطار التحكيم الإلكتروني، فإن قبول المحكم لمهمته شرط ضروري، على أن تتم بطرق إلكترونية، مثل قيامه بإخطار الأطراف أو مركز التحكيم الإلكتروني بقبوله لتلك المهمة من خلال رسالة إلكترونية، أو الشروع في عملية التحكيم من خلال إجراء محادثة عبر الشاشة مع الأطراف.

ومن ناحية أخرى، لا يتصور أن يفرض حل النزاع على المحكم الإلكتروني دون موافقته، حيث يتوقف الأمر على رغبة المحكم الإلكتروني، فإذا كانت بالنفي تم استبداله (٤)، أما إذا أبدى المحكم موافقته على المهمة التحكيمية، فعندئذٍ يخضع لذات الالتزامات التي يخضع لها المحكم التقليدي(٥).

(١) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢٠٥.
(٢) د. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١٩٠.
(٣) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١٣١.
(٤) انظر نص المادة (٤١) من نظام التحكيم السعودى.
(٥) د. عبد المنعم زمزم، مرجع سابق، ص١٣٨.

بقبول المحكم للمهمة التحكيمية، يصح تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، وبمقتضى قبوله يلتزم تعاقديًا بمهمة إصدار حكم تحكيمي، فتنعقد عندئذٍ مسوئليته التعاقدية في حالة إخلاله بالتزاماته التعاقدية (١).

وفي ذلك نصت المادة ٢/١٨ من قواعد التحكيم السريعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية WIPO، على أنه يتعين على المحكم الذي قبل مهمة التحكيم أن يخطر موافقته للمركز الذي يقوم بدوره بإخطار الأطراف بتشكيل المحكمة (٢).

ونصت – كذلك – المادة ١/٢ من لائحة التحكيم لمركز الوساطة والتحكيم على الخط ATA online على أن تشكيل محكمة التحكيم لا تكون نهائية إلا بعد قبول المحكمين للمهمة المسندة إليهم (٣).

وأما لائحة المحكمة الافتراضية فتلزم المحكم قبل ممارسة عمله أن يودع لدى أمانة المحكمة إقرارًا بالنزاهة والحياد، وهذا – في حد ذاته – يعتبر قبولاً بالمهمة التحكيمية (٤).

إذا قبل المحكم بمباشرة المهمة التحكيمية، فليس له – كقاعدة عامة – أن يمتنع عن مباشرة مهم ته، إلا لسبب جدي واضح، يتبينه بعد تعيينه أو طرأ أثناء التعيين، فيكون من حق المحكم التنحي وما يكون للطرف الذي عينه إلا استبداله بمحكم آخر (٥).

---

(١) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) في تفصيل ذلك انظر الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.wipo.int/amc/fr/arbitration

(٣) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٤) د. عبدالمنعم زمزم، مرجع سابق، ص١٣٩.

(٥) د. محمود سمير الشرقاوي، مرجع سابق، ص٢١٨.

إضافة إلى أنه، وفي حالة وجود ظروف تشكك في حياد المحكم ونزاهته، يحق للخصوم أن تطلب رد المحكم [١]، وبالتالي لا بد من توضيح تلك الحالات على النحو التالي:

**١- تنحي المحكم:**

يجوز للمحكم أن يعدل على قبول مهمته التحكيمية، سواء كان ذلك قبل بدء الخصومة التحكيمية أو بعدها، بشرط أن يكون هناك سبب واضح وجدي يبرر هذا العدول أو التنحي [٢].

وتتعدد الظروف التي تدفع المحكم للتنهي والعدول، فقد تكون ظروف إرادية أو غير إرادية، مثل وجود أسباب صحية، أو أن تكون له مهام تحكيمية أو قانونية أخرى، أو وجود ظروف تمس حياده واستقلاله، سواء نتيجة اكتشافها بنفسه أو تم تنبيهه من طرف أحد المحتكمين، تفاديًا لطلب رده[٣].

ولكن، إذا تنحى المحكم بدون سبب جدي واضح، ففي هذه الحالة يجوز للطرف الذي أصابه الضرر أن يطلب التعويض بسبب ما لحقه من ضرر من جراء التنحي في وقت غير مناسب [٤].

**٢- عزل المحكم.**

معنى عزل المحكم، أي أن يسحب طرفا التحكيم من المحكم أو المحكمين مهمة الفصل في النزاع، ويتم العزل بغض النظر عن الطريقة التي تم بمقتضاها

(١) د..بوديسة كريم، مرجع سابق، ص١٠٣.

(٢) د. د.فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٥٣.

(٣) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٤) د. أحمد محمد فتحي الخولي، مرجع سابق، ص٣٩١

تعيين المحكم، سواء باتفاق الأطراف، أو عن طريق هيئة تحكيمية أو عن طريق المحكمة [١].

يتم عزل المحكم، سواء باتفاق الأطراف على أساس أن من يملك أن يعين يملك أن يعزل، أما في حالة عدم الاتفاق يمكن العزل من المحكمة، على أن سبب العزل هو امتناع المحكم بغير مبرر عن أداء مهمته أو تقاعس عن ذلك، والهدف منه إنقاذ العملية التحكيمية [٢].

**٣-رد المحكم.**

يقصد برد المحكم تعبير أحد طرفي التحكيم عن إرادته في عدم الامتثال أمام محكم معين في قضية معينة، لتوافر سبب أو أكثر من الأسباب التي حددها القانون [٣]، ويقدم طلب الرد إلى هيئة التحكيم ذاتها[٤].

وإن طلب رد المحكم يتم إلكترونيًا، وذلك بإرسال إخطار عن طريق شبكة الإنترنت إلى المركز[٥]، وفي ذلك نصت المادة (١/١٩) من لائحة نظام التحكيم السريع لليوب WIPO على إمكانية رد المحكم في حالة تبين عدم حياده أو

(١) د. ناصر محمد الشرمان، مرجع سابق، ص٤٩٧؛ د. أحمد أبوالوفا، مرجع سابق، ص٣٨٠.

(٢) د. فتحي والي، مرجع سابق، ص٢٥٥.

(٣) د. شادي رمضان طنطاوي، مرجع سابق، ص٥١٢.

(٤) لقد نص المشرع العماني على أسباب رد المحكيم في المادة (١٨) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العماني، على أنه: "١-لا يجوز رد المحكم إذا قامت ظروف تثير شكوكًا جدية حول حيدته أو استقلاله. ٢-لا يجوز لأي من طرفي التحكيم رد المحكم الذي عينه أو اشترك في تعيينه إلا لسبب تبينه بعد أن تم هذا التعيين".

(٥) د. إيناس الخالدي، مرجع سابق، ص٢٨٠.

استقلاليته، على أن يقدم طلب الرد إلى المركز مع تبيان أسباب الرد في ظرف سبعة أيام من تاريخ تبليغه بتعيين المحكم أو من تاريخ علمه بوجود سبب الرد[١].

وأما المنظم السعودى فقد بين ذلك في المادة (١٦) من نظام التحكيم، على أن يقدم طلب الرد يقدم طلب الرد كتابة إلى هيئة التحكيم موضحًا به أسباب الرد وذلك في خلال خمسة ايام من تاريخ علم طالب الرد بتشكيل هيئة التحكيم أو بالظروف المبررة للرد، وإذا لم يتنح المحكم – المطلوب رده–ففي هذه الحالة تفصل هيئة التحكيم في هذا الطلب المقدم.

**٤–استبدال المحكم.**

قد يتنحى المحكم أو يتم عزله أو يرد، فيصبح مكانه شاغرًا في هيئة التحكيم، مما يتطلب تعيين محكم آخر بديلاً عنه، كما قد يُثار نفس الإشكال في حالة وفاة المحكم بعد قبوله للمهمة التحكيمية [٢].

وفي ذلك، نصت المادة (١١) من لائحة المحكمة الافتراضية على إمكانية تعيين محكم بدلاً من المحكم الذي سبق تعيينه لنظر نفس النزاع، في حالة عدم قيامه بواجباته وفقًا للائحة المحكمة أو في حالة رده أو تنحيه، أو حالة خروجه في إجازة [٣].

(١) د. بوديسة كريم، مرجع سابق، ص١٠٤.

(٢) د. ماهر محمد حامد، مرجع سابق، ص٢٢٩.

(٣) في تفصل ذلك انظر الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cybertribunal.org

# الفصل الثانى

# دور المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق وإصدار حكم التحكيم

سوف نتناول هذا الفصل من خلال مبحثين:

## المبحث الأول

## دور المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم

أدى تغيير شكل التحكيم ووضعه في قالب إلكتروني إلى إحداث تغيير موازٍ له فيما يتعلق بالقانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني، هذا لأن القاعدة المستقرة عليها في التحكيم التقليدي في هذا الشأن باتت غير ملائمة للتطبيق في إطار التحكيم الإلكتروني، وذلك يرجع إلى الاختلاف الجوهري للبيئة التي تثور بمناسبتها منازعات التحكيم الإلكتروني، وهي في الأغلب الأعم بيئة إلكترونية، عن تلك التي تثور بمناسبتها منازعات التحكيم العادي [١].

فاللجوء إلى التحكيم الإلكتروني غالبًا ما يكون في المنازعات الخاصة بالتجارة الإلكترونية، وهي منازعات لها من الطبيعة ما يستعصي على قواعد القانون الدولي الخاص مسايرتها، ويتطلب الأمر تطوير هذه القواعد على نحو يتماشى مع هذه الطبيعة الخاصة، والتي تقوم على مجتمع تنعدم فيه الروابط المكانية، ويقصد به شبكة الإنترنت[٢].

---

(١) د. حفيظة الحداد، مرجع سابق، ص١١٩.

(٢) د. محمد أبوالهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢م، ص٦٩.

إن المحكم، عندما يقوم بتحديد هذا القانون، عليه أن يبحث أولاً في إرادة الخصوم، وما إذا كانت قد اتجهت إلى اختيار قانون معين، سواء صريحة أو مفترضة [١]، وذلك طالما أن القانون المختار لا يتعارض مع النظام العام في دول التنفيذ، أو يمثل غشًا نحو القانون الذي من المفترض أن يحكم النزاع [٢].

فإذا لم يعين أطراف النزاع المطروح علىالتحكيم الإلكتروني القانون الذي يحكم موضوع منازعاتهم، سواء بشكل صريح أو عن طريق مؤشر ضمني، فإن على المحكم أن يلجأ إلى القواعد الخاصة بتنازع القوانين ليحدد من بينها أي قانون هو الأكثر ملاءمة لحكم موضوع النزاع، ووفقًا للقواعد التقليدية، فإن استخلاص هذا القانون إنما يتم في ضوء ضوابط الإسناد التي تحددها اعتبارات كثيرة، من أهمها الموقع الجغرافي لأطراف العلاقة، وهنا تكمن مشكلة التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، والتي يمكن أن نعرض لها من خلال السؤال التالي: هل يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم الإلكتروني من خلال المفاهيم التقليدية السائدة في مجال تنازع القوانين، أم أن منازعات التجارة الإلكترونية بما لها من طبيعة خاصة تستوجب الخروج عن هذه المفاهيم؟. وسوف نتناول هذا المطلب من خلال التالي:

**المطلب الأول:** قيمة قواعد الإسناد ومدى تجاوبها مع منازعات التجارة الإلكترونية.

---

(١) تستخلص الإرادة المفترضة للأطراف من دلائل مختلفة مثل محل إبرام العقد، وقانون محل التنفيذ، ومنها مؤشرات خاصة مثل محل إقامة المتعاقدين، وموضوع العقد.

(٢) تجيز المادة (٢٥) من اتفاقية نيويورك رفض تنفيذ حكم محكمة التحكيم إذ تعارض مع قواعد النظام العام في دولة التنفيذ.

**المطلب الثاني:** الآراء الفقهية التي ظهرت بشأن القانون المختص في موضوع التحكيم الإلكتروني.

## المطلب الأول

## قيمة قواعد الإسناد ومدى تجاوبها مع منازعات التجارة الإلكترونية

إن قواعد الإسناد تهدف دائمًا إلى إرشاد المحكم إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة التعاقدية ذات العنصر الأجنبي، ويقف دورها عند هذا التحديد دون أن يتجاوزه لحل النزاع بشكل مباشر، أي أنها قواعد شكلية غير مباشرة(١)، ولذلك، فإن الأخذ بها قد ينجم عنه مشاكل في مجال التحكيم الإلكتروني المنعقد بشأن منازعات التجارة الإلكترونية، فمن ناحية أولى تبدو هذه القواعد غر ملائمة لمنازعات التجارة الإلكترونية، نظرًا لتعقد العلاقات الناشئة بمناسبتها واحتوائها على عناصر متعددة الجنسيات، وحاجتها إلى السرعة في حلها(٢).

ومن جهة أخرى، قد تتضارب قواعد الإسناد الواحد، فتصبح –هنا–معايير يشير كل منها إلى قانون واجب التطبيق، مما قد يصعب المهمة أمام جهة التحكيم الإلكتروني، كما أن قواعد الإسناد قد وضعت محليًا، ومن ثم يصعب تطبيقها على العلاقات التجارية الدولية خاصة ما يتعلق منها بمنازعات التجارة الإلكترونية، التي ترفض التقسيم الجغرافي للدول، وتنظر إلى العالم كله من خلال شبكة الإنترنت، وكأنه وحدة واحدة (٣).

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، ١٩٩٨م، ص٤٠.

(٢) د. جمال محمود الكردي، مرجع سابق، ص٩٤.

(٣) د. أسامة أبوالحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م، ص١٠٣.

## المطلب الثاني

## الآراء الفقهية التي ظهرت بشأن القانون المختص في موضوع التحكيم الإلكتروني

هناك العديد من الآراء التي ظهرت في هذا الخصوص [١]، فهناك من قال بأن على المحكم أن يلجأ إلى حكم قواعد تنازع القوانين في الدولة التي يقيم فيها إقامة دائمة، ومن الواضح – هنا – أن هذا الضابط يصعب الأخذ به في حالات التحكيم الذي يجري إلكترونيًا، فالمحكم في هذا النوع من التحكيم لا يقطن دولة بعينها؛ وإنما يباشر عمله خلال شبكة الانترنت، والتي تعتبر بمثابة موطن "غير محدد الملامح" له.

وهناك من قال بأن القانون يتحدد من خلال الجنسية المشتركة أو الموطن المشترك لأطراف النزاع، وهذا الضابط هو الآخر يصعب الاعتداد به في حالات التحكيم الإلكتروني الذي يجري في منازعات التجارة الإلكترونية، حيث يعقد هذا التحكيم غالبًا بشأن منازعات قائمة بين أطراف لا يتمتعون بجنسية مشتركة أو يقيمون في موطن واحد، وهذه من خصائص منازعات التجارة الإلكترونية.

وأما الاتجاه الثالث، فقد اتجه أصحابه إلى تطبيق القانون الذي يحكم إجراءات التحكيم على موضوع التحكيم، أي التوحيد بين كل من الإجراءات وموضوع النزاع فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على كل منهما، والواقع أن الأخذ بهذا الضابط في مجال التحكيم الإلكتروني هو أمر غير مقبول، حيث يجري هذا التحكيم من خلال مراكز تقييم لها مواقع على شبكة الإنترنت،

---

(١) . أبوزيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص١٥٠ وما بعدها.

والتي تحدد للمحكم الكيفية التي تدار بها إجراءات التحكيم، وفي الغالب لا تضع هذه المراكز قواعد موضوعية لحل المنازعات، تاركة للمحكم سلطة في هذا الشأن في مجال غياب إرادة الأطراف(١).

ظهر رأي آخر في هذا الخلاف يعطي للمحكم الحق في تحديد القانون الذي يحكم موضوع النزاع من خلال قواعد تنازع القوانين في قانون المحكمة التي كان من المفروض أن تختص بالفصل في النزاع، والتي استبعدت بمقتضى شرط التحكيم، وكسابقه، فإن الأخذ بهذا الضابط أمر غير مقبول في مجال التحكيم الإلكتروني الذي يقام بخصوص منازعة إلكترونية، فمنازعات التجارة الإلكترونية يصعب فيها تحديد المحكمة المختصة، نظرًا لعدم وجود توطين جغرافي لهذه المنازعات (٢).

وأما بالنسبة للاتجاه الذي يرى أنصاره تطبيق قواعد تنازع القوانين للبلد الذي تم إبرام العقد فيه، فهو رأي غير ذي قيمة في مجال التحكيم الإلكتروني بشأن منازعات التجارة الإلكترونية، حيث إنه يصعب في مثل هذه المنازعات تحديد البلد التي أبرم العقد فيها، وذلك لأنه يبرم على شبكة دولية لا تعرف حدودًا، ومن ثم يصعب تحديد هذا البلد(٣).

---

(١) والواقع العملي يؤكد ذلك، حيث إن غرف التحكيم الدولية لم تشهد تطبيقًا لهذا المعيار، وذلك لعدم رغبتها في فرض قانون معين على أطراف النزاع، وإنما تترك مساحة من الحرية لهم للتعبير عن القانون الذي يرغبون في تطبيقه. انظر: د. سامي فوزي، مرجع سابقن ص١٩٠.

(٢) د. أبوزيد رضوان، مرجع سابق، ص١٦٣.

(٣) د. هشام صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م، ص٤١٦.

وأما بالنسبة للاتجاه الرابع في هذا الموضوع، والذي اتجه إلى تطبيق قواعد تنازع القوانين الخاصة بالدولة التي يجري على إقيمها التحكيم[1]، فلعله الأسهل من حيث الرد عليه في مجال التحكيم الإلكتروني، حيث لا يوجد إقليم محدد يجري عليه هذا التحكيم، إنما يجري من خلال شبكة الإنترنت، التي تختلف جوهريًا عن مراد هذا الرأي فيما يتعلق بتحديد مفهوم الإقليم الذي يجري فيه التحكيم، ولذلك، فإن هذا الرأي- وإن جاز أن يكون له صدى في مجال التحكيم العادي- فإن صداه مكتوم في مجال التحكيم الإلكتروني، ولا سبيل للأخذ به في هذا المجال.

يرى الباحث: أنه – ومع اختلاف الآراء في هذا الشأن-يجب على هيئات التحكيم الإلكتروني التي تنظر منازعات التجارة الإلكترونية خاصةً، أن تلتمس الحل في إرادة الأطراف، سواء الإرادة الصريحة أو الضمنية، فإن لم تجد فيها ذلك الحل، فعليها أن تلجأ إلى المناهج التقليدية في القانون الدولي الخاص.

(١) د. جمال الكردي، مرجع سابق، ص٩٦.

## المبحث الثاني

## دور المحكم الإلكتروني في إصدار حكم التحكيم

لبيان دور المحكم الإلكتروني في إصدار حكم التحكيم، يجب أن أعرض لما يلي على الترتيب:

**المطلب الأول:** النطق بحكم التحكيم الإلكتروني، وكتابة مسودته.

**المطلب الثاني:** سرية حكم التحكيم الإلكتروني وعدم نشره.

**المطلب الثالث:** إيداع حكم التحكيم الإلكتروني ومرفقاته لدى المحكمة القضائية المختصة.

**المطلب الرابع:** تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة موقعة.

**المطلب الخامس:** إعلان حكم التحكيم الإلكتروني.

وسوف أتناول البنود السابقة من خلال المطالب التالية:

### المطلب الأول

### النطق بحكم التحكيم الإلكتروني وكتابة مسودته

لا يلزم تخصيص جلسة للنطق بحكم التحكيم الإلكتروني، كما هو الحال عند إصدار الحكم القضائي، ولا يلزم حضور الخصوم جلسة النطق بالحكم، ولا يلزم النطق به في جلسة علنية كما هو شرط عند إصدار الحكم القضائي، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك، وإذا اتفق الأطراف على تحديد جلسة للنطق بالحكم، فيجب أن يتم النطق بمنطوقه شفويًا في جلسة سرية محددة لإصداره، ضمانًا

لسرية التحكيم الإلكتروني، ويعتبر تسليم صورة من الحكم لكل طرف بمثابة النطق به [١].

ولم يوجب المشرع العُماني في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية العُماني، كتابة مسودة حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك على العكس في قانون المرافعات كقانون عام بخصوص الحكم القضائي الذي يلزم كتابة مسودة له موقعة من القاضي مصدرها للتحقق من أن الحكم قد صدر عن تدبير وتفكير، ولتحفظ بملف القضية، ويمكن للخصوم الاطلاع عليها وردها، ويمكن تنفيذ الحكم بموجب مسودته في المواد المستعجلة، ولا يلزم إعداد مسودة لحكم التحكيم الإلكتروني، ولا يلزم إيداع مسودته بملف القضية التحكيمية عند النطق به، لأنه مادام النطق بحكم التحكيم الإلكتروني ليس لازمًا، فلا مبرر لكتابة مسودته، وغذا كتبت المسودة فلا تغني عن نسخة الحكم الأصلية، لأن العبرة في الأحكام بنسخة الحكم الأصلية، ولا تعتبر المسودة إلا ورقة لتحضير وتجهيز حكم التحكيم الإلكتروني، ولذلك فإن الادعاء بتزوير مسودة حكم التحكيم الإلكتروني يكون غير منتج، هذا وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية أ التوقيع على مسودة حكم

(١) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، بند ٣٢٠ وما بعده، ص٢٨٥ وما بعدها؛ د. مجدي عبدالغني خليف، أوجه الرقابة على آلية التحكيم الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م ص ٣١٨، ٣١٩. وانظر: استئناف القاهرة، دائرة ٨ تجاري ٢٠٠١/٤/٢٤م، الدعوى رقم ٦٤ لسنة ١١٧ ق، تحكيم، استئناف القاهرة، دائرة ٦٣ تجاري، ٢٠٠٦/٦/٢٩، الدعوى رقم ٢٦ لسنة ١١٧ق، تحكيم، نقض مدني ٢٠١٣/٢/١٤م، طعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ق، منشور على موقع محكمة النقض التالي:
https://www.cc.gov.eg/courts/cassation_court/civil/cassation_court_civil.aspx.

التحكيم الإلكتروني دليلاً على اشتراك المحكم صاحب التوقيع في المداولة التحكيمية الإلكترونية، وأن الأصل هو صحة الإجراءات، وعلى من يدعي أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه(١).

## المطلب الثاني

## سرية حكم التحكيم الإلكتروني وعدم نشره

لقد أوجبت قوانين وأنظمة التحكيم المختلفة التزامًا على المحكم، سواء كان المحكم معينًا أو مختارًا من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أم مؤسسي، باحترام مبدأ سرية عملية التحكيم أثناء نظر خصومة التحكيم الإلكتروني، وحتى بعد صدور حكم التحكيم الإلكتروني، والأصل هو سرية التحكيم إلا على أطرافه وممثليهم بخلاف القضاء، فالأصل فيه العلانية، ويشمل نطاق التزام المحكم بسرية التحكيم، عدم إفشاء أسرار مرافعات التحكيم، والجلسات، وتسريب المعلومات والوثائق الخاصة بخصومة التحكيم، وشرط السرية يعتبر في حكم الشرط المضمن في العقد المبرم بين المحكم واطراف التحكيم؛ بل ويمتنع على المحكم الاستفادة من تلك المعلومات ماديًا أو معنويًا، كما يحظر عليه اطلاع الغير على المستندات أو الإدلاء بشهادة أمام القضاء عن معلومات أطراف التحكيم، عدم إفشاء المعلومات إلى وسائل الإعلام للتربح من ورائها إخلالاً بعنصر الثقة والكتمان، وذلك ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني بغير ذلك، لأن إفشاء أسرار أطراف

(١) د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، المرجع السابق، ص٢٨٥ وما بعدها؛ د. مجدي عبدالغني خليف، أوجه الرقابة على آلية التحكيم الإلكتروني، المرجع السابق، ص ٣١٨، ٣١٩. .

خضومة التحكيم الإلكتروني من هيئة التحكيم أو مركز التحكيم المؤسسي يشكل مخالفة للالتزم تعاقدي وقانوني بالسرية، وذلك لضمان سرية علاقات ومعاملات التجارة الدولية واستقرارها(١).

وفي الأصل، تكون جلسات التحكيم سرية، ولا يجوز حضور أحد ممن ليس له علاقة بالنزاع، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، فالتحكيم يقوم أساسًا على خصوصية المنازعة بين الطرفين، بما يحقق ميزة من أبرز مميزات التحكيم، وهي عدم نشر إجراءات التحكيم أو أحكامه إلا برضا الطرفين، المادة (٣٣) من نظام تحكيم الهيئة الأمريكية، والمادة (٣٥) من نظام الهيئة الأمريكية للتحكيم.

وفي أغلب الأحيان، لا يوافق المحكوم عليه على نشر الحكم، ويجب على المحكم عدم استخدام أية معلومات نمت إليه من خلال معرفته بالنزاع التحكيمي(٢).

وإذا خالف المحكم واجب الالتزام بالسرية بكافة أشكالها وصورها المتعلقة بالدعوى التحكيمية المعروضة عليه، فإن هذه المخالفة توقعه تحت طائلة المسئولية الجنائية، والتأديبية، والمدنية، إلا إذا كان الكشف قد تم بموافقة خطية من أطراف التحكيم(٣).

(١) د. محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص١٩٨، ١٩٠.

(٢) د. نبيل إسماعيل عمر، التحكم، مرجع سابق، ص١٩

(٣) د. عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم، مرجع سابق، ص٢٤٣.

ونظرًا لقيام فلسفة التحكيم الإلكتروني على اساس مبدأ سرية التحكيم وعدم علانية إجراءاته، لذلك لا يجوز نشر حكم التحكيم الإلكتروني أو أي أجزاء منه بأية وسيلة إلا بموافقة أطراف التحكيم الإلكتروني صراحة، وهذا هو ما نصت عليه تشريعات التحكيم.

## المطلب الثالث

## تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة موقعة

توجب قوانين وأنظمة التحكيم المختلفة التزامًا على عاتق المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني) –سواء أكان المحكم معينًا أو مختارً من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حرٌ أو مؤسسي – بتسليم صورة من حكم التحكيم موقعة من المحكم أو من المحكمين للمحتكمين. وطبقًا لنص المادة (٤٦) من نظام التحكيم السعودى يجب أن يتم التسليم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور الحكم، ولم ترتب أي جزاء على عدم مراعاة قيام المحكم بهذا الالتزام خلال الأجل القانونية، وتكمن أهمية هذا الالتزام من الناحية العملية في تمكين من صدر حكم التحكيم لصالحه القيام بإجراءات التنفيذ الجبري [١].

وتسلم هيئة التحكيم الإلكتروني إلى طرفي التحكيم الإلكتروني، سواء أكان محكومًا له أو محكومًا عليه، نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني المنهي للخصومة برمتها، أو صورة من حكم التحكيم الإلكتروني موقعة من المحكمين

(١) د. أبوالعلا النمر، ميعاد التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص٢٠٠؛ د. سحر عبد الستار، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص١١٤.

الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدوره[١]، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته جزاء إجرائي، بل مسئولية هيئة التحكيم بالتعويض إن كان له وجه، والهدف من إجراء التسليم هو مجرد العلم فقط، والقيام ببعض الأعمال الإجرائية كطلب التفسير [٢]، أو طلب إصدار حكم تحكيم في طلبات قدمت خلال إجراءات خصومة التحكيم وأغفلت هيئة التحكيم الفصل فيها[٣].

ويتم تسليم نسخة أصلية من حكم التحكيم الإلكتروني موقعة من هيئة التحكيم الإلكتروني، ومعتمدة من مركز التحكيم في حالة التحكيم المؤسس، بأي وسيلة من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، مادام يتحصل منها على دليل يفيد الإرسال والاستلام، وذلك لتحقيق العلم اليقيني للأطراف به، وفي حالة التحكيم المؤسسي تقوم أمانة مركز التحكيم المؤسسي بنشر الحكم على موقع القضية، وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة، وتسليم حكم التحكيم الإلكتروني للأطراف بعد سداد مصاريف التحكيم في آخر عنوان أدلى به الطرف أو ممثله أو يكون قد أعلن عنه للطرف الآخر، ولا تسلم صورة من الحكم لغير الأطراف ضمانًا لسرية التحكيم، حيث نصت على ذلك المادة (٣١) من القانون النموذجي، والمادة (٦/٣٤) من قواعد اليونسيترال، والمادة (٥٤) من قواعد الويبو، وعدم تسليم صورة من حكم التحكيم الإلكتروني إلى أحد أطرافه ليس من حالات البطلان المنصوص عليها في المادة (٥٣) تحكيم عماني، وليس من إجراءات التحكيم التي

(١) انظر المادة (٤٣) تحكيم سعودى.

(٢) انظر المادة (٤٦) تحكيم سعودى.

(٣) انظر المادة (٤٦) تحكيم سعودى.

تترتب على مخالفتها بطلان[1].

وإذا امتنعت هيئة التحكيم الإلكتروني عن تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني دون مبرر، فلطرفي التحكيم أو لأحدهما صاحب الشأن رفع دعوى للمحكمة المختصة وفقًا للقواعد العامة في قانون المرافعات، لإلزام هيئة التحكيم الإلكتروني تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني، وفرض غرامة تهديدية كوسيلة لإجبار هيئة التحكيم الإلكتروني على التسليم، والحكم بالتعويض عن الأضرار إن كان له وجه حق، وذلك لأن تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني لطرفي التحكيم لا يكون إلا بعد صدور الحكم، لأن هذه المسألة ليست من مسائل التحكيم التي يحيلها قانون التحكيم إلى القضاء، كما أنه لا يوجد نص خاص بتلك المسألة في قانون التحكيم، كقانون خاص، وبالتالي يطبق قانون المرافعات كقانون إجرائي عام، ويجوز لهيئة التحكيم الإلكتروني أن تمتنع عن تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني إذا امتنع طرفي التحكيم الإلكتروني أو أحدهما عن دفع ما عليه من أتعاب هيئة التحكيم الإلكتروني ومصاريف عملية التحكيم[2].

(١) د. فتحي والي، قانون التحكيم، ص٤٥٤، ٤٥٥؛ د. أحمد أبوالوفا، التحكيم، ص٢٧٩؛ د. أحمد هندي، التحكيم، مرجع سابق، ص٣٠١ وما بعدها؛ د. مختار بريري، التحكيم، مرجع سابق، ص١٨٣؛ د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص٤٧٥؛ د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، الرقابة على أعمال المحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، ص٣٥٨.

(٢) انظر في ذلك، ذات المرجع السابقة.

ويجوز لأي طرف من أطراف خصومة حكم التحكيم الإلكتروني دون غيرهم بعد صدوره طلب تسليم نسخة إضافية منه مصدقًا عليها طبق الأصل مقابل دفع التكاليف اللازمة لذلك (مادة ٢/٣٤) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس، و المادة (٦٢/ز) من لائحة تحكيم الويبو، وقد يقيد ذلك بميعاد معين، فيكون ذلك مثلاً خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان الحكم، حيث يظل موقع القضية متاحًا للأطراف خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعلان الحكم على الموقع (مادة ١١) من الإجراءات التكميلية للتحكيم الإلكتروني لجمعية التحكيم الأمريكية، وهنا تظهر أهمية وفاعلية التصديق الإلكتروني لحكم التحكيم الإلكتروني لدى إحدى جهات التصديق الإلكتروني[١].

## المطلب الرابع

## إيداع حكم التحكيم الإلكتروني

## ومرفقاته لدى المحكمة القضائية المختصة

توجب معظم قوانين التحكيم الإلكتروني التزامًا على المحكم (هيئة التحكيم الإلكتروني) –سواء كان معينًا أو مختارًا من الأطراف أو من أحدهم أو من مركز تحكيم أو من الغير أو من المحكمة القضائية، في تحكيم وطني أو دولي، حر أو مؤسسي – باحترام قواعد إيداع حكم التحكيم الإلكتروني لدى قلم كتاب المحكمة المختصة، فور صدوره مستوفيًا كافة شروطه الشكلية والموضوعية، ويقصد بإيداع حكم التحكيم الإلكتروني وضعه تحت تصرف الخصوم، وتمكين المحكوم له

(١) د. عادل أبوهشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص١٩٦.

من الحصول على أمر بتنفيذه، للقطع بصدوره بالحالة التي أودع بها وحفظه من الضياع[١].

فيجب أن يقوم المحكم أو أحد المحكمين عند تعددهم، أو الطرف الرابح صاحب المصلحة في تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني على وجه السرعة، أو كاتب جلسات التحكيم بإيداع حكم حكم التحكيم في قلم كتاب المحكمة المختصة، ويحرر كاتب المحكمة محضرًا بهذا الإيداع، ولك لمن طرفي التحكيم الإلكتروني الحصول على صورة من محضر الإيداع، ويعتبر إيداع التحكيم الإلكتروني شرطًا لتنفيذه تنفيذًا جبريًا، فالهدف من إيداع حكم التحكيم بعد إصداره قلم كتاب المحكمة المختصة حتى يكون قابلاً للتنفيذ الجبري بعد إصدار أمر بتنفيذه، ثم تذييله بالصيغة التفنيذية من قاضي التنفيذ بالمحكمة المختصة، وتطبق القواعد الخاصة بالنفاذ المعجل على أحكام المحكمين[٢].

ويجب تحرير محضر بهذا الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة، ولأن إيداع الحكم إجراء لاحق على صدور حكم التحكيم الإلكتروني، لذلك فإن عدم القيام به لا يؤدي إلى إبطال حكم التحكيم وإن كان يؤدي إلى تعطيل تنفيذه، وظيفة

(١) د. عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠م، ص٣١٩؛ د. أحمد محمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، ص٢٠٧؛ د. محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين وفقًا لقانون التحكيم المصري، ملتقى الفكر بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص٤٥. د. عبد المنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٢٣١.

(٢) د. عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، المرجع السابق، ص٢٠٧؛ د. محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين وفقًا لقانون التحكيم المصري، المرجع السابق، ص٤٥.

القاضي حين يتصدى لإعطاء حكم المحكمين صيغة التنفيذ تقتصر على البحث في أن هناك شرطًا أومشارطة تحكيم بصدد نزاع معين، وأن هذا النزاع هو الذي طرح بالفعل على المحكم، وفصل فيه في مواجهة من اتفق على التحكيم، وأن هذا النزاع لا يتصل بمسائل لا يجوز فيها الصلح، وأن المحكم لم يخرج عن حدود وثيقة التحكيم، ولم يتجاوز الميعاد المقرر للتحكيم، وأن المحكم لم يخرج عن حدود وثيقة التحكيم، ولم يتجاوز الميعاد المقرر للتحكيم، وأن الحكم يتمتع بالشكل المقرر بالنسبة للأحكام، ولم يُبن على إجراء باطل، ويختص قاضي التنفيذ بكل ما يتعلق بتنفيذ حكم المحكمين، وهذا الاختصاص يشمل المنازعات الموضوعية والوقتية والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وتصلح أسباب بطلان حكم المحكمين أن تكون بذاتها أسباب للاستشكال عند تنفيذه(١).

وقد نصت المادة رقم (٥٣) تحكيم سعودى على وجوب إيداع أصل حكم التحكيم الإلكتروني، أو صورة منه موقعة باللغة التي صدر بها مع ترجمة باللغة العربية مصدقًا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرًا بلغة أجنبية ممن صدر حكم التحكيم لصالحه، لأنه صاحب المصلحة في الإيداع، وذلك في أمانة سر المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع ويحرر أمين السر محضرًا بهذا الإيداع ويجوز لكل من طرفي التحكيم طلب الحصول على صورة من هذا المحضر.

ولم يحدد المشرع العماني ميعادًا لإيداع حكم التحكيم الإلكتروني خلاله في المادة (٥٣) تحكيم سعودى ، وكذلك المشرع المصري لم يحدد ميعادًا لإيداع حكم

(١) د. عزمي عبدالفتاح ، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص٣٢٥؛ د. محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س٢٦، ع ١- ٢ ، يناير/ يوليو ١٩٨٤، ص٣٨.

التحكيم الإلكتروني في المادة (٤٧) تحكيم مصري.

ويجب وضع حكم التحكيم الإلكتروني لدى جهة قضائية مختصة محددة بنص القانون – قد تكون المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع، أو المحكمة التي صدر الحكم في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها مكان التحكيم-للقطع باستنفاد ولاية هيئة التحكيم بشأن النزاع الذي صدر فيه الحكم بالحالة التي أودع بها، وحتى يمكن الرجوع إليه والطلاع عليه من قبل ذوي الشأن، وأيضًا يمكن تنفيذه، لأن الإيداع إجراء لازم للحصول على الأمر بالتنفيذ، وذلك لتمكين قضاء الدولة من مراقبته مراقبة شكلية خارجية قبل تنفيذه، وحفظه من الضياع [١].

وكثير من تشريعات التحكيم، توجب إيداع حكم التحكيم الإلكتروني أو تسجيله لدى جهة قضائية معينة، وجعله بعضها رخصة لذوي الشأن بقصد الحصول على التحكيم الإلكتروني الأجنبي على إيداعه أو تسجيله بالمحكمة المختصة، وقد يقوم بالإيداع أحد طرفي حكم التحكيم الإلكتروني صاحب المصلحة في ذلك أو أحد أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني أو كاتب جلسة التحكيم الإلكتروني خلال ميعاد الإيداع الذي حدده القانون إن كان القانون قد حدد ميعادًا للإيداع خلاله، وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب على مخالفته بطلان، ولم يحدد المشرع المصري ميعاد للإيداع، ولذا يصح إيداع حكم التحكيم الإلكتروني في أي وقت طالما بقي حكم التحكيم الإلكتروني قائمًا بذاته وقابلاً للتنفيذ الجبري ممن له

(١) د. عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مرجع سابق، ص٣١٩؛ د. عيد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص١٦٢؛ د. أحمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مرجع سباق، ص٢٠٨.

مصلحة في الإيداع على وجه السرعة[1].

ويجب على من صدر حكم التحكيم لصالحه – باعتباره صاحب المصلحة في الإيداع، وعلى وجه السرعة تمهيدًا لإصدار أمر بالتنفيذ-إيداع أصل الحكم (النسخة الأصلية) أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، وترجمة باللغة العربية مصدقًا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرًا بلغة أجنبية، وذلك في أمانة سر المحكمة المختصة، لأن رئيسها هو المختص بإصدار الأمر بالتنفيذ.

ويمتد إيداع حكم التحكيم الإلكتروني فور صدوره إلى جميع أحكام التحكيم الإلكتروني التي يُطلب الأمر بتنفيذها، سواء أكان حكم تحكيم إلكتروني منه لخصومة التحكيم الإلكتروني كلها أو في جزء منها-حكم جزئي-أو حكم وقتي مستعجل... وإيداع حكم التحكيم الإلكتروني إجراء إداري لازم لتنفيذ الحكم، ولذلك لا يقع بطلان في الحكم لعدم الإيداع، أو لإيداعه محكمة غير مختصة، أو إيداعه بالمخالفة لنص (٥٣) تحكيم سعودى، وليس للإيداع شأن ببدء ميعاد دعوى بطلان حكم التحكيم الإلكتروني.

## المطلب الخامس

## إعلان حكم التحكيم الإلكتروني

لم يرد نص في قانون التحكيم السعودى يلزم أيًا من طرفي حكم التحكيم بإعلانه للطرف الآخر، ولكن من مصلحة المحكوم له القيام بإعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه ليبدأ في ترتيب بعض آثاره القانونية الخاصة، كاتخاذ أي إجراء من الإجراءات القانونية التي تتعلق به، كسريان مواعيد أو القيام بإجراءاتتنفيذ الحكم أو الطعن عليه أو القيام بإجراءات قانونية أخرى يتوقف القيام بها على إتمام

(١) د. محمود الشرقاوي، التحكيم، مرجع سابق، ص٤٥١.

إعلان حكم التحكيم، كميعاد رفع دعوى البطلان خلال تسعين يومًا من تاريخ إعلان حكم التحكيم، فلا ينفتح ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم؛ إلا من تاريخ إعلان حكم التحكيم (مادة ٥٠) تحكيم سعود ى، فلا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انقضى ، وذلك بهدف تحقيق العلم اليقيني به، مع المحافظة على سريته وعدم علم الغير به أو الاطلاع عليه حفاظًا على ميزة سرية التحكيم(١).

وعلى ذلك تطبيق مادة (١/٦، ٢) تحكيم سعودى على إعلان جميع أوراق التحكيم منذ تقديم طلب التحكيم، وحتى انتهاء خصومة التحكيم الإلكتروني بصدور حكم مُنهي لها، وعند عدم وجود اتفاق خاص بين طرفي التحكيم الإلكتروني يحدد طريقة إعلان أوراق التحكيم الإلكتروني، يتم إعلانها عن طريق استعمال إحدى وسائل الاتصال الإلكترونية، مثل البريد الإلكتروني، أو الفاكس، أو التلكس، أو البرق.

وتقوم الأمانة العامة لمركز التحكيم في التحكيم المؤسسي بإعلان أوراق التحكيم للأطراف بالكيفية المنصوص عليها في قواعد مركز التحكيم، ويكون ذلك بنشر الحكم على موقع القضية وتبليغه للأطراف بكل وسيلة ممكنة مع إفادة بالاستلام عند الاقتضاء، وعلى ذات الموال تنص المادة (١/٣-أ) من القانون النموذجي، والمادة (٣) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠١٢ف، والمادة (٥٢) من قواعد الويبو.

(١) د. محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص١٢٣.

وقد تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بإعلان حكم التحكيم الإلكتروني بالبريد الإلكتروني للأطراف وإخطارهم بمضمون الحكم الذي أصدرته، أو بوضعه وحفظه على الموقع الخاص بالقضية التحكيمية على شبكة الإنترنت، بحيث يستطيع الخصوم الوصول إليه والاطلاع عليه دون اية عقبات، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة مادام يتحصل منها على دليل مقبول يفيد الإرسال والاستلام، كما يمكن أن يقوم بالإعلان الشخص نفسه أو وكيله أو مدير أعماله أو سكرتيره، وفي أي وقت من ليل أو نهار حتى لو كان يوم عطلة رسمية، وبأي وسيلة من الوسائل المتاحة، ويجب الأخذ في الاعتبار أن سلامة وصحة أو بطلان إعلان أوراق التحكيم تخضع للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم(١).

وبمفهوم نص المادة (٦) تحكيم سعودى، تطبق قواعد الإعلان القضائي المقررة في قانون المرافعات على إعلان جميع الأوراق القضائية المتعلقة بمنازعات التحكيم الإلكتروني المعروضة على المحكمة القضائية المختصة للفصل في إحدى مسائل التحكيم المحددة، والتي أحالها قانون التحكيم للمحكمة المختصة، فتخضع لقواعد إعلان أوراق المحضرين المنصوص عليها في قانون المرافعات، مثل: إعلان طلب أحد أطراف التحكيم الإلكتروني من المحكمة المختصة القيام باتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية طبقًا للمادة ( ٢٢ ) من قانون التحكيم السعودى، وإعلان طلب أحد أطراف التحكيم الإلكتروني من المحكمة المختصة المساعدة في تشكيل هيئة التحكيم ، وإعلان أحد أطراف التحكيم خصمه في دعوى رد محكم أمام المحكمة المختصة ، وإعلان أحد أطراف التحكيم خصمه في طلب إنهاء مهمة

(١) د. محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، المرجع السابق، ص ١٢٤.

أو عزل محكم أمام المحكمة المختصة ، وإعلان طلب أحد أطراف التحكيم خصمه بالإنابة القضائية، وتخلف أحد الشهود أمام المحكمة ،وإعلان طلب أحد أطراف التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم لانتهاء ميعاده أو مد الميعاد بتحديد ميعاد إضافي من المحكمة المختصة ،وإعلان صحيفة دعوى بطلان حكم التحكيم أمام المحكمة المختصة.

واختلف الفقه في تحديد طريقة إعلان حكم التحكيم الإلكتروني، فيرى بعض الفقهاء أنه عند عدم وجود اتفاق خاص بين طرفي التحكيم الإلكتروني على طريقة إعلان حكم التحكيم يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني بتطبيق المادة (١/٦، ٢) تحكيم سعودى، أي بتسليم إعلان الحكم بطرق عديدة إلى المرسل إليه شخصيًا، أو في مقر عمله، أو في محل إقامته المعتاد، أو في عنوانه البريدي المعروف للطرفين، أو المحدد في مشارطة التحكيم، أو في الوثيقة المنظمة للعلاقة التي يتناولها التحكيم، وإذا تعذر معرفة أحد هذه العناوين بعد إجراء التحريات اللازمة يعتبر التسليم قد تم إذا كان الإعلان بكتاب مسجل إلى آخر مقر عمل أو محل إقامة معتاد أو عنوان بريدي معروف للمرسل إليه، كما يمكن أن يقوم بالإعلان المحكوم له نفسه أو وكيله أو مدير أعماله أو سكرتيره، وفي اي وقت من ليل أو نهاء حتى لو كان يوم عطلة رسمية، لأن صدور حكم التحكيم الإلكتروني وإعلانه من المراحل التي تدخل في نطاق الخصومة التحكيمية التي نظم قانون التحكيم إجراءاتها[1].

وهذا الرأي محل نظر ومردود عليه بأن خصومة التحكيم الإلكتروني تنتهي نهاية طبيعية بصدور حكم تحكيم في موضوعها ومنهي لها، وبه تستنفد

(١) د. محمود الشرقاوي، التحكيم، ص٤٥٠.

هيئة التحكيم ولايتها، وعليه فيكون إعلان حكم التحكيم الإلكتروني أمر خارج عن إجراءات خصومة التحكيم الإلكتروني التي انتهت بصدوره، ولاحق عليها، كما أن إعلان حكم التحكيم الإلكتروني ضابط لبدء سريان ميعاد رفع دعوى بطلانه أمام المحكمة القضائية المختصة.

بينما ذهب آخرون إلى القول بأنه يجب أن يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني وفقًا لقواعد الإعلان القضائي للأوراق القضائية أمام المحاكم المنصوص عليها في نظام المرافعات، أي طبقًا لقواعد إعلان أوراق المحضرين في نظام المرافعات (م ١/٦، ٢) تحكيم سعودى، وعليه يجب أن يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني بشكل رسمي على يد محضر لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، لأن إعلان حكم التحكيم الإلكتروني هو ضابط لبدء سريان ميعاد رفع دعوى بطلانه أمام المحكمة القضائية المختصة (م٨) تحكيم سعودى، والذي قدم بعد فواته أو انقضاؤه طلب الأمر بتنفيذ حكم التحكيم(١).

وفي أنظمة التحكيم الإلكتروني يتم إعلان حكم التحكيم الإلكتروني بأية وسيلة الكترونية عبر شبكة الإنترنت، كالبريد الإلكتروني، أو الرسائل الإلكترونية، أو الفيديوكونفرانس، أو البرقيات، أو الفاكس ...، أو أي وسيلة اتصال الكترونية ممكنة تسمح بغقامة الدليل على الإرسال والعلم بالإعلان لبدء حساب مواعيد الطعن، بشرط ألا تؤدي هذه الوسيلة الإلكترونية إلى تغيير أو تعديل أو تحريف محتويات وبيانات حكم التحكيم الإلكتروني، وقد يتم الإعلان بوضع حكم التحكيم الإلكتروني على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية على الإنترنت، ويخطر به الأطراف على بريدهم الإلكتروني، ولا يمكن لأحد غير الأطراف والمحكمين

(١) د. فتحي والي، قانون التحكيم، مرجع سابق، ص٦١٥.

**والسكرتارية أن يدخل إليه باستخدام كلمة السر، حيث لا يعرفها أحد غير الفئات المذكورة حفاظًا على سرية حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك بنص المادة (٥٤) من قواعد تحكيم الويبو، والمادة (٤/٢٥) من لائحة المحكمة القضائية، والمادة (١١) من الإجراءات التكميلية لجمعية التحكيم الأمريكية، والمادة (١/٣٤) من قواعد تحكيم غرفة التجارة الدولية بباريس لسنة ٢٠١٢م[١].**

**(١) د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، مرجع سابق، ص٦٥؛ د. محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م، ص٣٨٦؛ د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٢م، ص٥١٧؛ د. هشام سعيد إسماعيل، دور التحكيم الإلكتروني الدولي في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٤م، ص٣١٣.**

## الخاتمة

في ختام هذا البحث نجد أن التطور السريع للتكنولوجيا يجب أن يقابله تطور وتجدد في القوانين، وذلك لمواكبة هذا التطور التكنولوجي.

وأن ظهور التحكيم الإلكتروني كوسيلة فعالة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية كان نتيجة التطور الهائل في التكنولوجيا وثورة الاتصالات، وما تبعه من تنمية معلوماتية ألقت بظلالها على تطور التحكيم بمفهومه التقليدي، حيث أصبح التحكيم الإلكتروني صيغة مطورة للتحكيم بصورته التقليدية.

كما أن الآليات التقليدية لتسوية المنازعات، أصبحت عاجزة عن فض منازعات التجارة الإلكترونية، مما ظهرت الحاجة لتفادي الاصطدام بالطابع الإقليمي والمادي عند فض ذلك النوع الحديث من المنازعات، إلى البحث عن آلية جديدة وحديثة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، يجري اتخاذ إجراءاتها بنفس الوسيلة التي تبرم بواسطتها عقود التجارة الإلكترونية.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع " دور المحكم الإلكتروني في فض منازعات التجارية الإلكترونية" توصلت إلى عدة نتائج منها:

**أولاً: نتائج الدراسة:**

من نتائج الدراسة، ما يلي:

١- تعتبر التجارة الإلكترونية إحدى صور ثورة نظم المعلومات والاتصالات وانتشار الإنترنت على وجه الخصوص، التي وفرت وسائل مستحدثة في تبادل السلع والخدمات وتبادل البيانات بصورة لم تكن معروفة من قبل، والتي تتميز بالسرعة والسهولة في الاستخدام

وبعدها عن الصورة التقليدية المعروفة في إجراء العمليات التجارية وتوثيقها.

٢- أن عقود التجارة الإلكترونية تتم عن بعد دون الحضور المادي لأطراف العقد، مما يسمح بوجود افتراضي للمتعامين، وإجراء حوار مفتوح وشامل بينهم حول بنود العقد وتنفيذه، والمسائل القانونية المتعلقة به، كالقانون الواجب التطبيق على العقد، وتحديد الجهة القضائية المختصة التي ستنظر في النزاع القائم بينهما.

٣- أن التحكيم الإلكتروني يعتبر من أهم الوسائل الحديثة التي تساهم في حل منازعات التجارة الإلكترونية وأكثرها ملاءمة لمشكلاته.

٤- جواز إبرام عقود التجارة بآليات الاتصال الحديثة، وذلك لأن الإبرام بالاتصالات الحديثة لا يخل بالشروط المطلوبة لمجلس العقد الذي لا يشترط في اتحاد مجلسه أن يضمها مكان واحد، بل يمكن تفسيرها في اتحاد الزمن أو الوقت الذي يكون المتعاقدين منشغلين بالعقد.

٥- يختصر التحكيم الإلكتروني العديد من الإجراءات وعدم إلزام الأطراف بشكل معين هي أهم فوائد التكنولوجيا.

٦- التحكيم الإلكتروني يعالج المشكلات التي تلجأ إليه دون النظر إلى الحدود الإقليمية والتشريعات الداخلية التي تسبب في الطرق التقليدية كثير من التعقيدات التي تكون سببًا لإهدار الوقت.

٧- لجوء مراكز التسوية الإلكترونية إلى وسائل التنفيذ الذاتي لتنفيذ أحكام التحكيم الإلكترونية أكثر فعالية وأقل تكلفة من اللجوء إلى القضاء الوطني، خصوصًا في إطار منازعات التجارة الإلكترونية الدولية التي تكلف الكثير من الجهد والمال في حالة لجوء الطرف المستفيد للقضاء الوطني من أجل تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني، حيث يتطلب ذلك سفره إلى دولة التنفيذ أو تكليف محام للقيام بإجراءات التنفيذ، بالإضافة إلى أنه قد

يصطدم بع كل هذه الإجراءات والمصاريف بعدم الاعتراف بحكم التحكيم الإلكتروني وعدم تنفيذه، خصوصًا في الدول التي لا تعترف بالوسائل الحديثة في التعامل، الأمر الذي يجعل اللجوء إلى وسائل التنفيذ الذاتي، سواء المباشرة أو غير المباشرة، أكثر فعالية من اللجوء إلى القضاء الوطني.

٨- برزت مشكلة تحديد القانون الواجب التطبق الذي يحكم منازعات التجارة الإلكترونية، حيث تجسدت الحلول خصيصًا في تفعيل سلطان إرادة الأطراف في هذا المجال، وفي حالة تنازل الأطراف عن تحديده، يأتي – هنا – دور هيئة التحكيم الإلكتروني (أو المحكم) الذي يحدد القانون الواجب التطبيق على هذا النزاع.

٩- تتمتع أحكام التحكيم الإلكترونية التي تتم بطريقة إلكترونية بحجية الأمر المقضي، شأنها في ذلك شأن أحكام التحكيم التقليدية، وتبقى هذه الحجية ما بقي الحكم قائمًا، وتكون له هذه الحجية ولو لم يصدر الأمر بتنفيذه، ذلك أنه لا يجوز إغفال الأثر القانوني لهذه الأحكام لمجرد أنها صدرت باستخدام الوسائل الإلكترونية.

**ثانيًا: توصيات الدراسة.**

فيما يلي سوف أعرض لبعض المقترحات في شأن هذه الدراسة:

١- يحيط بالتحكيم الإلكتروني الكثير من التحديات التي تعيق تقدمه وتطوره وانتشاره، كعدم توافر التقنية الفنية والكوادر الوطنية المدربة، وعدم توافر الغطاء التشريعي الكامل في كل دول العالم. ولذلك يجب تطوير وتنقيح تشريعات التحكيم والإثبات والاتفاقيات الدولية في جميع دول العالم بما يتوافق مع قواعد التحكيم الإلكتروني، وثورة الاتصالات والانترنت،

نظرًا لعدم مواكبة النظم القانونية في العالم للتطور السريع في مجال الاتصالات الإلكترونية، واعتماد جهات رسمية للتوثيق الإلكتروني لأهميته ودوره في كافة مراحل التحكيم الإلكتروني.

٢- كما يجب البحث عن حلول جدية متفق عليها من كل دول العالم لمشاكل التحكيم الإلكتروني، مثل مشكلة عدم توافر التقنية الفنية اللازمة في كثير من الدول، وعدم وجود تشريعات مطلوبة لتفعيل نظام التحكيم الإلكتروني، بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الإلكترونية اللازمة للتحكيم.

٣- أوصي المنظم السعودى بسن نظام خاص بالتحكيم الإلكتروني في المملكة العربية السعودية للفصل في منازعات التجارة الإلكترونية خاصة.

٤- نشر ثقافة تسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية عن طريق التحكيم الإلكتروني لما له من فوائد وامتيازات خاصة أنه يتناسب وطبيعة الطريقة التي تبرم بها تلك العقود، على أن يتم التعريف بفوائد التحكيم الإلكتروني واتفاقه من خلال الندوات والمؤتمرات.

٥- تطوير المناهج الدراسية داخل الجامعات، وذلك بإدراج مقررات حول عقود التجارة الإلكترونية وطرق حلها باستعمال الوسائل الإلكترونية.

٦- وضع قواعد دولية موحدة تتعلق بتنظيم عملية التحكيم الإلكتروني، بداية من إبرام اتفاق التحكيم الإلكتروني ووصولاً إلى تنفيذ حكم التحكيم الإلكتروني.

٧- معاملات التجارة الإلكترونية لا يمكن أن تقوم في فراغ، أي دون ضبطها أو خضوعها لتنظيم قانوني، وهذا التدخل لا بد ألا يقتصر على التدخل التشريعي في تقديم نماذج أو أدوات قانونية لضبط علاقات التجارة الإلكترونية، بل التنظيم القانوني الشامل لجوانب التجارة الإلكترونية

**يحتاج إلى تدخل أجهزة الدولة المختصة ذات العلاقة بهذه الجوانب في حدود ما يقتضيه إنفاذ معاملات التجارة الإلكترونية والاعتراف بآثارها لدى الجهات الرسمية مثل المحاكم، ويتعين أن يكون واضحًا أن ازدهار التجارة الإلكترونية يتوقف على جريانها في وسط قانونية يكفل الأمن للمعاملات ويحمي حقوق وحريات أطرافها، وهذا بدوره يفرض وجود منظمة دولية لتنظيم التجارة الإلكترونية بالموازاة مع منظمة التجارة العالمية التي تهتم بالتجارة الدولية.**

# قائمة المراجع


**أولاً: المراجع اللغوية.**

- الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، بدون تاريخ نشر.
- المحيط معجم اللغة العربية، م/١، بيروت، أديب اللجمى وآخرون، الطبعة الثانية، ١٩٩٤م .
- المصباح المنير، لأحمد بن محمد بن علي المقري، الجزء الأول، دار مصطفى البابي الحلبي واولاده، بدون تاريخ نشر
- لسان العرب، لجمال الدين أبوالفضل محمد ابن منظور، ج٤، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.

**ثانياً: المراجع القانونية العامة**

- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، التحكيم الدولى الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٥م.
- د. إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، تنازع القوانين، ١٩٩٨م.
- د. إلياس ناصف، العقود الدولية، العقد الإلكتروني في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩م.
- د. أبو العلا النمر، المركز القانونى للمحكم فى خصومة التحكيم، بدون دار نشر، بدون تاريخ نشر.
- د. أبوالعلا النمر، تكوين هيئة التحكيم، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

- د. أبوالعلا النمر، ميعاد التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.
- د. أحمد السيد الصاوي، التحكيم طبقًا للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم العربية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ٢٠٠٤م.
- د. أحمد أبوالوفا، التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨م.
- د. أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم – دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثانية، ٢٠١٦م.
- د. أحمد ماهر زغلول، مراجعة الأحكام بغير الطعن فيها والنظام الخاص لمراجعة وتصحيح الأحكام وتفسيرها وإكمالها، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧م.
- د. أحمد محمد مليجي، قواعد التحكيم في القانون الكويتي، مؤسسة دار الكتب، الكويت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- د. حسام الدين الأهوانى، المسائل القابلة للتحكيم، الدورة العامة لإعداد المحكم، مركز حقوق عين شمس، والمنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/١٢/٢٩م إلى ٢٠٠٢/٢/٣م.
- د. حفيظة الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، ١٩٩٧م.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دراسة مقارنة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.

- د. سامية راشد، التحكيم في العلاقات الدولية الخاصة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٤م.
- د. سحر عبدالستار، المركز القانوني للمحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- د. عادل أبوهشيمة محمود حوته، عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د. عادل محمد خير، حصانة المحكمين مقارنة بحصانة القضاء، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.
- د. عاشور مبروك، النظام الإجرائى لخصومة التحكيم، مطبعة الجلاء الجديدة، المنصورة، الطبعة الثانية ١٩٩٨م.
- د. عبدالحميد الأحدب، موسوعة التحكيم الدولي، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩م كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٢م.
- د. عزمي عبدالفتاح، قانون التحكيم الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٩٠م.
- د. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائي، دبوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، ٢٠١٥م.
- د. عمرو محمد المارية، مشكلات المسئولية المدنية في نطاق التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
- د. عيد القصاص، حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م
- د. فتحى والى، الوسيط فى قانون القضاء المدنى، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، ١٩٨٧م.

- د. فتحى والى، قانون التحكيم فى النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.
- د. كرم محمد زيدان النجار: المركز القانوني للمحكم، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.
- د. محمد إبراهيم موسى، سندات الشحن الإلكترونية بين الواقع والمأمول، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- د. محمد حسين منصور، المسئولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢م.
- د. محمد سعيد عبدالرحمن، الحكم القضائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
- د. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، العقد والإرادة المنفردة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، دار الهدى، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر، ٢٠٠٧م.
- د. محمد محمد بدران، مذكرات في حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- د. محمد نور شحاته، الرقابة على أعمال المحكمين، الرقابة على أعمال المحكمين، دار الن.هضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م
- د. محمود السيد التحيوي، تنفيذ حكم المحكمين وفقًا لقانون التحكيم المصري، ملتقى الفكر بالإسكندرية، بدون تاريخ نشر.
- د. محمود مصطفى يونس، المرجع في أصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.

- د. مصطفى محمد الجمال، د. عكاشة محمد عبدالعال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ١٩٩٨م.
- د. معروف مصطفى عباس الشفيع، وسائل الدفع والسداد الإلكترونية- ام درمان الإسلامية، غير منشورة.
- د. ناصر عثمان محمد عثمان: النظام القانوني لمسئولية المحكم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.


**ثالثًا: المراجع القانونية المتخصصة.**


- د. إيناس الخالدي، التحكيم الإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
- د. إيهاب السنباطي، الموسوعة القانونية للتجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨م.
- د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة فى التحكيم التجارى الدولى، دار الفكر العربى، ١٩٨١م.
- د. أحمد محمد فتحي الخولي، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات المدنية، دا رالجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٧م.
- د. أسامة أبوالحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠٠٠م.
- د. أنور على أحمد الطشي: المسئولية المدنية للمحكم في منازعات التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢م.
- د. جمال أحمد هيكل، الاتفاق على التحكيم بين الإجراء والموضوع، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

- د. جمال محمود الكردي، القانون الواجب التطبيق في دعوى التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠٠٣م.
- د. حسام الدين فتحي ناصف، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- د. حسام أسامة أحمد، الاختصاص الدولي للمحاكم وهيئات التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٩م.
- د. حسني المصري، التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦م.
- د. حفيظة السيد حداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠١٠م.
- د. خالد محمد القاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.
- د. رضوان هاشم حمدون الشريفي، نحو نظام قانوني للتحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣م.
- د. سامي عبدالباقي أبوصالح، التحكيم التجاري الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤م.
- د. شادي رمضان طنطاوي، النظام القانوني للتعاقد والتوقيع في إطار عقود التجارة الإلكترونية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٦م.
- د. صفاء فتوح جمعة، منازعات عقود التجارة الإلكترونية بين القضاء والتحكيم، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١٦م.

- د. طلعت يوسف خاطر، حياد المحكم واستقلاله بين النظرية والتطبيق، دراسة تأصيلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
- د. عبدالفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية في القانون العربي النموذجي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- د. عبدالمنعم دسوقي، التحكيم التجاري الدولي والداخلي، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٥م.
- د. عبدالمنعم زمزم، قانون التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة لقواعد جمعية التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمة القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د. عصام عبدالفتاح مطر، التجارة الإلكترونية في التشريعات العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. عصام عبدالفتاح مطر، التحكيم الإلكتروني، ماهيته، إجراءاته، وآلياته في تسوية منازعات التجارة الإلكترونية والعلامات التجارية وحقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٨م.
- د. لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقًا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٢م.
- د. ماهر محمد حامد، النظام القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م.

- د. محسن جميل جريح، التحكيم التجاري الدولي والتحكيم الداخلي، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، ٢٠١٦م.
- د. محمد أبوالهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٢م.
- د. محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨م.
- د. محمد مأمون سليمان، التحكيم الإلكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١١م.
- د. محمود سمير الشرقاوي، التحكيم التجاري الدولي، دراسة قانونية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
- د. محمود محمد الشيخ، القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم الإلكتروني، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١٥م.
- د. محمود مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤م.
- د. ناصر محمد الشرمان، المركز القانوني للمحكم في التحكيم التجاري الدول، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، ٢٠١٥م.
- د. نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
- د. نبيل زيد مقابلة، التحكيم الإلكتروني، الجمعية العربية لقانون الإنترنت، مصر، ط١، ٢٠٠٧م.
- د. هشام صادق، القانون واجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٤م.

**رابعًا: الرسائل العلمية.**


- **د. إبراهيم أحمد سعيد زمزري، القانون الواجب التطبيق في منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٦م.**
- **د. إبراهيم عبدالرحمن، الأحكام الفقهية والقانونية لمجلس العقد في التعاقد الإلكتروني، رسالة دكتوراه، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٦م.**
- **د. بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠١٢م.**
- **د. حمد حمود الصانع، المسئولية المدنية للمحكم، رسالة ماجستير، مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، د. أسعد فاضل منديل، أحكام عقد التحكيم وإجراءاته، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، العراق، ٢٠١١م.**
- **د. حمودي ناصر، النظام القانوني لعقد البيع الإلكتروني المبرم عبر الإنترنت، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ٢٠٠٩م.**
- **د. طارق فهمى الغنان، طبيعة مهمة المحكم، رسالة ماجستير، مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٨م.**
- **د. مجدي عبدالغني خليف، أوجه الرقابة على آلية التحكيم الإلكتروني، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٦م.**

- د. محمد إبراهيم عرسان أبوالهيجاء، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه في القانون التجاري، جامعة الدول العربية، مصر، ٢٠٠٤م.
- د. محمد حسن محمد علي، التحكيم الإلكتروني في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق حلوان، ٢٠١٢م.
- د. محمد سعيد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٥م.
- د. هبة عبدالمنعم حسن، أثر التجارة الإلكترونية على تغيير سلوك المستهلك، جامعة دنقلا، رسالة ماجستير، ٢٠١٨م.
- د. هشام سعيد إسماعيل، دور التحكيم الإلكتروني الدولي في منازعات التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، حقوق عين شمس، ٢٠١٤م.
- د. ياسر عبدالله عوض الله، الحماية القانونية للتجارة الإلكترونية، أم درمان الإسلامية، رسالة ماجستير، غير منشورة، ٢٠٠٨م.

**خامسًا: المقالات والبحوث العلمية.**

- د. توجان فيصل الشريدة، ماهية وإجراءات التحكيم الإلكتروني كوسيلة لفض منازعات التجارة الإلكترونية، المؤتمر السنوي السادس عشر للتحكيم التجاري الدولي، أهم الحلول البديلة لحل المنازعات التجارية، المجلد الثالث.
- د. حسن فريحة، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لحل المنازعات، إدارة- مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد ٢٠، العدد ٢، ٢٠١٠م.
- د. حسين محمد الدوري، عقود التجارة الدولية (العادية والإلكترونية)، ومنازعاتها، ورقة عمل مقدمة في ندوة المعاملات القانونية الإلكترونية

وعقود التجارة الدولية، المنعقدة في دبي في فراير ٢٠٠٧، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٠٠٨م.

- د. سمير برهان، إبرام العقد في التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، القاهرة، مصر، أبريل ٢٠٠٦م.
- د. عبدالعزيز بن علي، عقود التجارة الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة في ندوة المعاملات القانونية الإلكترونية وعقود التجارة الإلكترونية، دبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، فبراير ٢٠٠٧م.
- د. عمر فارس، التحكيم في عقود التجارة الإلكترونية، ص ١١، بحث منشور على على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.eleslam-elqanon.yo07.com.
- د. محمد البنان، العقود الإلكترونية، ورقة عمل مقدمة في ندوة عقود التجارة الإلكترونية ومنازعاتها، المنعقدة في القاهرة، أبريل، ٢٠٠٦م.
- د. محمود محمد هاشم، استنفاد ولاية المحكمين في قوانين المرافعات، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدرها حقوق عين شمس، س٢٦، ع ١- ٢ ، يناير/ يوليو ١٩٨٤م.
- د. مصلح أحمد الطراونة، وآخرون، التحكيم الإلكتروني، مجلة الحقوق، المجلد الثاني، العدد الأول، سوريا، ٢٠٠٣م.
- د. هشام صادق، مشكلة خلو اتفاق التحكيم في تعيين أسماء المحكمين في العلاقات الدولية الخاصة، بحث مقدم لمؤتمر حول التحكيم في القانون الداخلي أو القانون الدولي، العريش، ١٩٨٧م.
- د. يحيى الجمل، دراسة مقارنة بين القضاة والمحكمين، مجلة التحكيم العربى، العدد التاسع، ٢٠٠٦م.

**سادسًا: الإنترنت:**


- **http://www.cc.gov.eg/courts/cassation_court/civil/cassation_court_civil.aspx.**
- **http://www.cybertribunal.org**
- **http://www.icann.org/udrp/udrp.rules**
- **http://www.slconf.uaeu.ac.ae/prev_conf/arabic_prev_conf2008.asp.**
- **http://www.wipo.int/amc/fr/arbitration**
- **http://www.wipo.int/partail/ar**

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | ١٣٥٧ |
| **مبحث تمهيدى:** مفهوم التحكيم الإلكتروني. ويشتمل على مطلبين : | ١٣٦٥ |
| **المطلب الأول:** تعريف التحكيم الإلكتروني. | ١٣٦٥ |
| **المطلب الثاني:** تمييز التحكيم الإلكتروني عن الوسائل الإلكترونية المشابهة له. | ١٣٦٧ |
| **الفصل الأول:** تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني.ويشتمل على أربعة مباحث : | ١٣٧٣ |
| **المبحث الأول:** وترية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني. | ١٣٧٤ |
| **المطلب الأول:** وترية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني. | ١٣٧٥ |
| **المطلب الثاني:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني باتفاق الأطراف. | ١٣٧٧ |
| **المطلب الثالث:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني عن طريق القضاء. | ١٣٨٠ |
| **المطلب الرابع:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني عن طريق مراكز التحكيم الإلكتروني. | ١٣٨٣ |
| **المبحث الثاني:** تعيين هيئة التحكيم الإلكتروني بإتفاق الأطراف. | ١٣٨٩ |
| **المطلب الأول:** الشروط القانونية لاختيار المحكم الإلكتروني. | ١٣٩٠ |
| **المطلب الثاني:** الشروط الاتفاقية لاختيار المحكم الإلكتروني. | ١٣٩٧ |
| **المطلب الثالث:** قبول المحكم الإلكتروني لمهمة التحكيم. | ١٤٠١ |
| **الفصل الثاني:** ضوابط اختيار المحكم الإلكترونى ودوره في اختيار القانون الواجب التطبيق. ويشتمل على مبحثين : | ١٤٠٨ |

| الموضوع | الصفحة |
|---|---|
| **المبحث الأول:** الشروط القانونية لإختيار المحكم الإلكتروني. | ١٤٠٨ |
| **المطلب الأول:** قيمة قواعد الإسناد ومدى تجاوبها مع منازعات التجارة الإلكترونية. | ١٤١٠ |
| **المطلب الثاني:** الآراء الفقهية التي ظهرت بشأن القانون المختص في موضوع التحكيم الإلكتروني. | ١٤١١ |
| **المبحث الثاني:** الشروط الإتفاقية لإختيار المحكم الإلكتروني. | ١٤١٤ |
| **المطلب الأول:** النطق بحكم التحكيم الإلكتروني، وكتابة مسودته. | ١٤١٤ |
| **المطلب الثاني:** سرية حكم التحكيم الإلكتروني وعدم نشره. | ١٤١٦ |
| **المطلب الثاث:** إيداع حكم التحكيم الإلكتروني ومرفقاته لدى المحكمة القضائية المختصة. | ١٤١٨ |
| **المطلب الرابع:** تسليم نسخة من أصل حكم التحكيم الإلكتروني أو صورة موقعة. | ١٤٢١ |
| **المطلب الخامس:** إعلان حكم التحكيم الإلكتروني. | ١٤٢٥ |
| **الخاتمة** | ١٤٣١ |
| **المصادر والمراجع** | ١٤٣٦ |
| **فهرس الموضوعات** | ١٤٤٨ |